السُّيُوفُ المُتَقَارِعَة

لقطع دابر هذا المتعالم الضال الذي كتب بزعمه

«الردود الساطعة لإنكاره فطر الصائم والشمس طالعة»

حوار مع المتعالم الجاهل البواب «أبي قرقاشة التلفي الجهماني»

وللعلم أنا لا أُناقش هذا الجاهل في مسألة فقهية فحسب،
بل أُناقشه في ضلاله في الأصول والفروع، فانتبه

بِقَلَم

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ السَّلَفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِشَيْخِهِ، ولِلمُسْلِمِينَ

الجزء الأول

السيوف المتقارعة
لقطع دابر هذا المتعالم الضال الذي كتب بزعمه
«الردود الساطعة لإنكاره فطر الصائم والشمس طالعة»

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ-٢٠١٩

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٦ ١٧٣٤٤٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة الانتصار على البدعة (٤٥)

السُّيُوفُ المُتَقَارِعَة

لقطع دابر هذا المتعالم الضال الذي كتب بزعمه

«الردود الساطعة لإنكاره فطر الصائم والشمس طالعة»

حوار مع المتعالم الجاهل البواب «أبي قرقاشة التلفي الجهماني»

وللعلم أنا لا أُناقش هذا الجاهل في مسألة فقهية فحسب،
بل أناقشه في ضلاله في الأصول والفروع، فانتبه

بِقَلَم

أَبِي الحَسَن عَلِيِّ بن حَسَن بن عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ السَّلَفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِشَيْخِهِ، ولِلمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دك وانقضاض

نقض غلاف كتاب المتعالم الجاهل: (أبي قرقاشة التلفي الجهيماني[١])

بتسمية نفسه بالسلفي بزعمه بل التلفي أحق به

اعلم أنه لا يكفي القول بمنهج السلف الصالح دون العمل به، بل العمل علىٰ منهج الجماعات الحزبية، والقول بالسلفية **فهذا لا يجوز** لابد أن يجمع العبد المنتسب إلىٰ السلفية بين القول والعمل معـًا.

قلت: فيؤصل أقواله بآثار السلف وأصولهم، ويطبق ذلك بالعمل بهذه الآثار في الواقع علىٰ ضوابط علماء أهل السنة والجماعة.

قلت: ولا بأس علىٰ من أظهر مذهب السلف الصالح، قولاً وعملاً، وانتسب إليه، واعتزىٰ إليه، لأن ذلك هو الحق الذي أمر الله تعالىٰ به، ورسوله ﷺ؛ كما بين علماء أهل الحديث والأثر في كتبهم الحديثية.

---

١) وهو موظف؛ بوظيفة: حارس في مدرسة؛ يعني: بوابـًا!، ومع ذلك يتكلم في العلم: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج٤ ص١٤٩)**: (لا عيب علىٰ من أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه واعتزىٰ إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق؛ **فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًا**). اهـ

فالدعوة السلفية إذاً تعني: كل سالكٍ **في الاقتداء بالسلف من الصحابة الكرام، والتابعين، وتابعي التابعين لهم بإحسانٍ إلىٰ يومنا هذا بدون الحيدة عنهم يمنةً ويسرةً.**

ولذلك: «**أبو قرقاشة التلفي**» هذا ليس علىٰ جادة السلف الصالح، فيتسمىٰ بـ«السلفي»، لأن **انتسابه مجرد دعوىٰ بدون فعلٍ لأصول السلف الصالح**، بل يعمل بأصول المرجئة شيئـًا فشيئـًا؛ كما هو ظاهر منه، بل مرة يعمل بأصول: «الربيعية»، ومرة بأصول: «الطالحية»، ومرة بأصول: «الحزبية» وهكذا يتنقل علىٰ حسب ما يقوده رأسه بسبب حقده الدفين علىٰ أهل السنة.

قلت: فمجرد القول لا يجوز لأي أحدٍ أن يتسمىٰ بـ«**السلفية**»، لأن الكل يتسمىٰ بالسلفية لكن بدون برهان.

والدعاوىٰ إن لم تقيموا عليها ... بيناتٍ أصحابها أدعياء

أقول: إذا كل قولٍ يعد ساقطـًا مرفوضـًا حتىٰ يقام عليه الدليل.

وكذلك كان القرآن كثيراً ما يطالب الخصوم بأن يأتوا بدليلٍ علىٰ دعواهم، فيقول لهم الحق تبارك وتعالىٰ: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة:١١١]، ويقول الله تعالىٰ: ﴿قل هل عندكم من علمٍ فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾ [الأنعام:١٤٨].

ولولا ذلك لكان في إمكان من شاء أن يقول ما شاء، وفي هذا من المفاسد أشياء.

ولقد بين ذلك الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في كتابه «الأجوبة المفيدة» (ص١٦) بقوله: (التسمي بـ**(السلفية) إذا كان حقيقةً لا بأس به.**[1]

أما إذا كان مجرد دعوىٰ؛ فإنه لا يجوز له أن **يتسمىٰ بـ(السلفية)**، وهو علىٰ غير منهج السلف.

فالأشاعرة – مثلاً – يقولون: نحن أهل السنة والجماعة، وهذا غير صحيحٍ؛ لأن الذي هم عليه ليس هو منهج أهل السنة والجماعة، كذلك المعتزلة يسمون أنفسهم بالموحدين.

كل يدعي وصلاً لليلىٰ

وليلىٰ لا تقر لهم بذاكا

فالذي يزعم أنه علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة يتبع طريق أهل السنة والجماعة، ويترك المخالفين). اهـ

١) وهذا القولُ مِثْل قَوْلِ سماحةِ الشَّيخْ ابنِ بازٍ ﷺ حيثُ قَالَ: (**إذا كانَ صَادقًا** أَنَّهُ أثريٌّ، أو أَنَّهُ سلفيٌّ لا بَأْسَ، مثلُ مَا كانَ السّلفُ يقولُ: فلانٌ سَلفيّ، فلانٌ أثريّ، تزكيةٌ لابدّ مِنْها، تزكيةٌ وَاجِبَة). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قصف وقمع

درة نادرة

في أن أعلم الناس وأكمل الفهم وهو فهم الصحابة ﷺ، وإجماعهم وعلمهم مقدم على من خلفهم، وأنه هم كبار العلماء

وهذا فيه قمع لـ«لأبي قرقاشة التلفي الجهيماني» الذي دائماً وأبداً يعاند ويصر على مخالفة الصحابة ﷺ كعادته في الأصول والفروع

قال الإمام ابن قتيبة رحمه الله **في «تأويل مشكل القرآن»** (ص ١٤٨): (وكان أصحاب رسول الله، ﷺ، ورضي عنهم وهم مصابيح الأرض وقادة الأنام ومنتهىٰ العلم). اهـ

قلت: فهم كبار العلماء ومنتهىٰ العلم إليهم، وهذا **يغفل عنه خلق كثير** فيفصل الصحابة عن العلماء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ»** (ج٩ ص٤٥): (فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة الذين كانوا أعلم بني آدم علوماً ومعارف). اهـ

قلت: فأعلم الأمة وأفقههم هم القرون الثلاثة المفضلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ»** (ج٥ ص٨): (ولا يجوز أيضاً أن يكون الخالفون أعلم من السالفين كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف). اهـ

قلت: فعلم السلف مقدم علىٰ علم الخلف فافهم يا: «**أبا قرقاشة الغبي**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١١ ص٢٢٣)**: (الصحابة الذين هم أكمل الأمة في معرفة دينه واتباعه –يعني النبي ﷺ). اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله **في «الاعتصام» (ج٢ ص٨٦٣)**: (ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد علىٰ الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «درء تعارض العقل والنقل» (ج٧ ص٦٧٢)**: (والمقصود هنا أن **السلف** كانوا أكمل الناس في معرفة الحق وأدلته، والجواب عما يعارضه). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفرقان» (ص٦٦)**: (والمقصود: **أن كثيرًا من المتأخرين** لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا علىٰ القرآن ولا علىٰ الإيمان الذي جاء به الرسول ﷺ بخلاف السلف؛ **فلهذا كان السلف أكمل علمًا وإيمانًا**، وخطؤهم أخف، وصوابهم أكثر). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٣ ص٢٤)؛ عن تفضيل السلف علىٰ الخلف**: (ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرا، **وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله**؛ كالتفسير، وأصول الدين، وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك؛ **فإنهم أفضل ممن بعدهم** كما دل عليه الكتاب والسنة؛ **فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن**

بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير، وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم. وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصومـًا). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدليل
على أن إجماع الصحابة حجة شرعية يجب العمل بها،
وإن خالف ما عليه الفقهاء المتأخرون!!
وهذا فيه قمع لـ«أبي قرقاشة التلفي الجهيماني»
الذي يتقصد مخالفة إجماع الصحابة ﷺ في الأحكام، لذلك فهو يعتبر مبتدعاً في الدين

اعلم رحمك الله تعالىٰ أن قول الصحابة ﷺ إذا انتشر ولم يوجد له مخالف يعتبر إجماعاً، وحجة شرعية يجب العمل بها، ولا يجوز لأي أحد مخالفتها كائناً من كان.[1]

قال تعالىٰ: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرًا﴾ [النساء:١١٥].

قلت: وفي الآية الكريمة وعيد لمن يخالف إجماع الصحابة ﷺ سواء كان ذلك في الأصول أو الفروع.[2]

---

١) سواء كان ذلك في الأصول أو الفروع وهذا غفل عنه خلق من الجهلة المنتسبين إلىٰ العلم فتراهم بزعمهم يعملون بإجماع الصحابة في الأصول، وأما في الفروع فلا، وهذا من جهلهم بالعلم الشرعي، اللهم سلم سلم.

٢) فالمدعو: «أبو قرقاشة التلفي» داخل في هذا الوعيد الشديد؛ لأنه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ في فطرهم والشمس طالعة، وكذلك هو مخالف في غير ذلك من أحكام الأصول والفروع، فانتبه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله **في «تفسيره» (ج٣ ص٢١٨)**: (قوله تعالىٰ: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شقٍ، والشرع في شقٍ، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله تعالىٰ: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ هذا ملازم للصفة الأولىٰ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب أحاديث الأصول، ومن العلماء من ادعىٰ تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج علىٰ كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها علىٰ ذلك، ولهذا توعد تعالىٰ علىٰ ذلك بقوله: ﴿نوله ما تولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرًا﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه علىٰ ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له،كما قال تعالىٰ: ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ [القلم:٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ [الصف:٥]، وقوله: ﴿ونذرهم في طغينهم يعمهون﴾ [الأنعام:١١٠]، وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدىٰ لم يكن له طريق إلا إلىٰ النار يوم القيامة، كما قال تعالىٰ : ﴿احشروا الذين ظلموا وأزوجهم وما كانوا يعبدون «٢٢» من دون الله فاهدوهم إلىٰ

صراط الجحيم «٢٣»﴾ [الصافات:٢٢-٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ورءا المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفـًا﴾ [الكهف:٥٣]). اهـ

وقال القاضي أبو يعلىٰ الحنبلي رحمه الله في «العدة» (ج٤ ص١٠٦٤): (فوجه الدلالة: أن الله تعالىٰ **توعد علىٰ اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل علىٰ أن اتباع سبيلهم واجب)**. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج١٩ ص١٩٤): (فهكذا مشاقة الرسول ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم؛ وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضـًا؛ **فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد**، فدل علىٰ أنه وصف مؤثر في الذم. **فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعـًا**، والآية توجب ذم ذلك؛ وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول ﷺ. قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون؛ فإنه يكون منصوصـًا عن الرسول ﷺ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ؛ كما أن المخالف للرسول ﷺ مخالف لله؛ ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ﷺ: وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفىٰ ذلك علىٰ بعض الناس، ويعلم الاجماع فيستدل به؛ كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن، وكذلك الاجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وكل من هذه الاصول يدل علىٰ الحق تلازمها: فإن ما دل عليه الاجماع فقد دل عليه

الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا وفيها نص). اهـ

وقال المفسر الجصاص رحمه الله **في «أحكام القرآن» (ج٢ ص٢٣)**: (القول إذا ظهر عن **جماعةٍ من الصحابة** واستفاض، ولم يوجد له منهم مخالف؛ **فهو إجماع**، وحجة علىٰ من بعدهم).[1] اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمه الله **في «إجمال الإصابة» (ص٥٧)؛ عن إجماع الصحابة الكرام**: (فهو إنما يدل علىٰ أن إجماعهم حجة). اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمه الله **في «إجمال الإصابة» (ص٦٦)**: (المعتمد أن التابعين أجمعوا علىٰ اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم، وكانوا من أهل الاجتهاد أيضـًا). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله **في «الاستذكار» (ج١ ص٣٥٥)**: (فإنهم **أصحاب رسول الله** ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ **لأن إجماع الصحابة حجة علىٰ من**

---

١) **قلتُ**: والقول بفطر الصائم والشمس طالعة ظهر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت مخالف لهم، بل ثبت عن النبي ﷺ، فيجب العمل بهذا الحكم الثابت، ولا يجوز لأي أحد مخالفته، فافهم أيها البواب.

بعدهم[١]، والنفس تسكن إليهم؛ فأين المهرب[٢] عنهم دون سنةٍ، ولا أصلٍ وبالله التوفيق). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «رسالته» (ص٢٤)**: (يجب اتباع طريقة السلف **من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسانٍ**، فإن إجماعهم حجة قاطعة، **وليس لأحدٍ أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول، ولا في الفروع**[٣]. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله **في «إعلام الموقعين» (ج٣ ص٤٧٤)**: (وتقليدهم – **يعني: الصحابة** – اتباع لهم، ففاعله ممن رضي الله عنهم). اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله **في «الرسالة» (ص٤٧٢)**: **(ونعلم أن عامتهم –يعني الصحابة– لا تجتمع علىٰ خلافٍ لسنة رسول الله ﷺ**، ولا علىٰ خطأ إن شاء الله[٤]. اهـ

---

١) **قلتُ**: فيجب العمل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم في بفطرهم والشمس طالعة، وإجماعهم حجة علىٰ من بعدهم لا يجوز مخالفته: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

٢) **قلتُ**: فأين المهرب والمفر أيها البواب!.

٣) **قلتُ**: لا في الأصول ولا الفروع، وهذا قاصمة للبواب وأشكاله من المتعالمين الذين ظنوا أنهم علىٰ شيءٍ!!.

٤) **قلتُ**: الله أكبر كيف يجتمع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ خلاف سنة رسول الله ﷺ في فطرهم والشمس طالعة، ودليل ذلك أن هذا الحكم ثبت عن النبي ﷺ مما يدل علىٰ أخذهم هذا الحكم من النبي ﷺ لاشك ولابد.

قلت: ويجب العمل بما عليه الصحابة ﷺ من أحكام، وإن خالفت ما عليه الفقهاء المتأخرون، أو المعاصرون من أهل العلم.[1]

قال العلامة الشيخ حمد بن ناصرٍ آل معمر رحمه الله **في «الرد علىٰ القبوريين»** (ص١٢٩): (فإن احتج أحد **علينا بما عليه المتأخرون**؛ قلنا: **الحجة بما عليه الصحابة، والتابعون**، والذين هم خير القرون؛ لا **بما عليه الخلف** الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (ج١٩ ص٢٠٠): (**وللصحابة فهم في القرآن يخفىٰ علىٰ أكثر المتأخرين** كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به علىٰ مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم ما اعتقدوا من إجماع أو قياس). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفرقان»** (ص٦٦): (والمقصود: **أن كثيرًا من المتأخرين** لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا علىٰ القرآن ولا علىٰ الإيمان

---

١) **قلتُ**: مع احترام وتوقير أهل العلم؛ لأنهم من المجتهدين، والمجتهدون معذورون، أما من دونهم كأشكال البواب وغيره يعاملون معاملة المبتدعة، ويخاطبون خطاب المبتدعة.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (ج٢٤ ص١٧٢): (مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ؛ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ؛ **فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ**). اهـ

الذي جاء به الرسول ﷺ بخلاف السلف؛ **فلهذا كان السلف أكمل علمًا وإيمانًا**، وخطؤهم أخف، وصوابهم أكثر). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوى» (ج٧ ص٤٣٦)**: (ومن آتاه الله علمًا وإيمانًا؛ علم أنه **لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف** لا في العلم، ولا في العمل). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفرقان» (ص٦٩)**: (فلما طال الزمان **خفي على كثيرٍ من الناس** ما كان ظاهرًا لهم، ودق على كثيرٍ من الناس ما كان جليًا لهم؛ **فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف**). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوى» (ج١٣ ص٢٥)**: (وأما **المتأخرون** الذين لم يتحروا متابعتهم، وسلوك سبيلهم، **ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم**، بل هم في كثيرٍ مما يتكلمون به في العلم، ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف.

فهؤلاء تجد عمدتهم في كثيرٍ من الأمور المهمة في الدين **إنما هو عما يظنونه من الإجماع، وهم لا يعرفون في ذلك أقوال السلف ألبتة، أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرها**). اهـ

قلت: والاختلاف الحاصل بعد إجماع السلف خطأ، وهذا مما يغفل عنه الحقاد والحساد، ممن لم يتمكنوا من العلم الشرعي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٣ ص٢٦)**: (وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغًا لم يخالف إجماعًا؛ **لأن كثيراً من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف علىٰ خلافه والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعًا**). اهـ

قلت: وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ فطرهم والشمس طالعة أيها البواب، ولكن مخالفتك لإجماع الصحابة تدل علىٰ جهلك بفقه الصحابة، فامسك بوابة المدرسة، ودع الكلام في العلم لأهل العلم.

قلت: واحذر من مخالفة إجماع الصحابة إذا علمته، فإن من خالف ذلك يعتبر مبتدعًا، كالمعترض البواب.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله **في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٣٠)**: (والجماعة؛ جماعة المسلمين، وهم: الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، **فاتباعهم هدًىٰ، وخلافهم ضلال**). اهـ

قلت: وخلافهم سواء كان في الأصول أو الفروع، فانتبه.

فكيف البواب يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم في فطرهم والشمس طالعة؛ بل ويخالف الرسول ﷺ في ذلك[1]، نعوذ بالله من الخذلان.

---

١) **قلتُ**: ومخالفته فقط بسبب حقده وحسده الدفين علىٰ أهل السنة، وتعصبه لما عليه.

=

وقال ابن القيم رحمه الله **في «إعلام الموقعين» (ج٥ ص٥٦٠)**: (وأما تخصيص اتباعهم –**يعني: الصحابة**– بأصول الدين دون فروعه فلا يصح؛ لأن الاتباع عام[1]. اهـ

وقال الإمام البربهاري رحمه الله **في «شرح السنة» (ص٨٣)**: (الأساس الذي تبنىٰ عليه الجماعة، **هم: أصحاب محمدٍ** ﷺ، وهم أهل السنة والجماعة، **فمن لم يأخذ عنهم فقد ضل وابتدع**[2]. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٥٥٦): (فمن ظن أنه يأخذ من الكتاب والسنة بدون أن يقتدي بالصحابة**، ويتبع غير سبيلهم **فهو من أهل البدع والضلال)**. اهـ

=

قال العلامة الشوكاني رحمه الله **في «أدب الطلب» (ص٩٢)**: (واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب كذلك يترتب عليه من الفتن ...). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٢٤٨)**: (فَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ... ويَرَىٰ أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعَيَّنِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ، **فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا**). اهـ

و قال العلامة الشوكاني رحمه الله **«فتح القدير» (ج٢ ص٢٧٧)**: (والمتعصب وإن كان بصره صحيحاً فبصيرته عمياء، وأذنه عن سماع الحق صماء). اهـ

١) **قلتُ**: ففعله هذا لا يصح، بل في الحقيقة إنه يخالف حتىٰ إجماع الصحابة في الأصول مما يدل علىٰ أنه يتبع هواه.

٢) **قلتُ**: ولابد، فلا أشك في ضلالك وابتداعك في الدين أيها البواب!.

وقال قوام السنة الأصبهاني رحمه الله **في «الحجة» (ج١ ص٣٦٤)**: (وشعار أهل السنة اتباعهم السلف الصالح، **وتركهم كل ما هو مبتدع محدث**). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله **في «إعلام الموقعين» (ج٦ ص٢٤)**: (أنهم -يعني الصحابة- إذا قالوا قولاً، أو بعضهم **ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدياً لذلك القول، ومبتدعاً له**... وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الأمور؛ فلا يجوز اتباعهم). اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله **في «الموافقات» (ج٣ ص٧٢)**: (فلهذا كله يجب علىٰ كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، **وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرىٰ بالصواب**، وأقوم في العلم والعمل). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٣ ص٢٤٣)**: (وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث **وتأوله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر علىٰ الله ملحد في آيات الله محرف للكلم عن مواضعه** وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٣ ص٣٦١)**: (من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم **إلىٰ ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً** وإن كان مجتهداً مغفورا له خطؤه). اهـ

قلت: والبواب هذا يترك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ويترك الاحتجاج به لكثرة مخالفيه، **وهذا إن دل دل علىٰ جهله** كما بينت ذلك كثيراً.

قلت: واعلم أن العبرة ليست بالكثرة، بل العبرة بالصواب وإصابة الحق، وموافقة الكتاب والسنة والآثار وإجماع الصحابة، وإن كان من أفتىٰ بجواز فطر الصائم والشمس طالعة قلة؛ فإن من سنن الله في خلقه أن الكثرة تكون علىٰ غلط في الدين.[1]

قال تعالىٰ: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [الأعراف: ١٨٧].

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «لمحة عن الفرق الضالة» (ص٢٢): (وأهل السنة والجماعة، لا يضرهم من خالفهم ... والمخالف لا يضر إلا نفسه ... **وليست العبرة بالكثرة، بل العبرة بالموافقة للحق،** ولو لم يكن عليه إلا قلة من الناس، **حتىٰ ولو لم يكن في بعض الأزمان إلا واحد من الناس فهو علىٰ الحق، وهو الجماعة.**

فلا يلزم من الجماعة الكثرة، بل الجماعة من وافق الحق، ووافق الكتاب والسنة، ولو كان الذي عليه قليل.

أما إذا اجتمع كثرة وحق فالحمد لله هذا قوة. أما إذا خالفته الكثرة، فنحن ننحاز مع الحق، ولو لم يكن معه إلا قليل). اهـ

---

(١) وانظر: «شرح مسائل الجاهلية» للفوزان (ص٦٠ و٦١ و٦٢)، و«لمحة عن الفرق الضالة» له (ص٢٢).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله **في «شرح الكافية الشافية» (ج١ ص١٦٨)**: (الحق منصور، وإن قل أتباعه، والباطل مخذول، ولو كثر أتباعه!). اهـ

قلت: السنة لا تترك وإن تركها الناس!.

قال الحافظ النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم» (ج٨ ص٥٦): (وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها). اهـ

السُّيُوفُ المُتَقَارِعَة

لقطع دابر هذا المتعالم الضال الذي كتب بزعمه

«الردود الساطعة لإنكاره فطر الصائم والشمس طالعة»

حوار مع المتعالم الجاهل البواب «أبي قرقاشة التلفي الجهماني»

وللعلم أنا لا أُناقش هذا الجاهل في مسألة فقهية فحسب،
بل أُناقشه في ضلاله في الأصول والفروع، فانتبه

بِقَلَم

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ السَّلَفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِشَيْخِهِ، ولِلمُسْلِمِينَ

الجزء الثاني

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ-٢٠١٩

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٦ ١٧٣٤٤٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة الانتصار على البدعة (٤٥)

السُّيُوفُ المُتَقَارِعَة

لقطع دابر هذا المتعالم الضال الذي كتب بزعمه

«الردود الساطعة لإنكاره فطر الصائم والشمس طالعة»

حوار مع المتعالم الجاهل البواب «أبي قرقاشة التلفي الجهماني»

وللعلم أنا لا أُناقش هذا الجاهل في مسألة فقهية فحسب،
بل أناقشه في ضلاله في الأصول والفروع، فانتبه

بِقَلَم

أَبِي الحَسَن عَلِيِّ بن حَسَن بن عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ السَّلَفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِشَيْخِهِ، ولِلمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

خسف وقمع

في

أن المنافق إذا قلت له تعال إلى الدليل يصد عنك صدوداً، ويقول: لك تعال إلى قول فلان وقول علان

قال تعالىٰ: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلىٰ ما أنزل الله وإلىٰ الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودًا﴾ [النساء: ٦١].

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله **في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص٣٩٣)**: (قوله: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلىٰ ما أنزل الله وإلىٰ الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾؛ **بين تعالىٰ أن هذه صفة المنافقين، وأن من فعل ذلك أو طلبه، وإن زعم أنه مؤمن؛ فإنه في غاية البعد عن الإيمان.**

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: «هذا دليل علىٰ أنه من دعي إلىٰ تحكيم الكتاب والسنة فأبىٰ أنه من المنافقين».

قوله: ﴿ويصدون﴾؛ لازم وهو بمعنىٰ يعرضون؛ لأن مصدره صدوداً **فما أكثر من اتصف بهذا الوصف! خصوصًا ممن يدعي العلم؛ فإنهم صدوا عما توجبه الأدلة من كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسوله** ﷺ **إلىٰ أقوال من يخطئ كثيراً ممن ينتسب إلىٰ**

الأئمة الأربعة في تقليدهم من لا يجوز تقليده، واعتمادهم علىٰ قول من لا يجوز الاعتماد علىٰ قوله، ويجعلون قوله المخالف لنص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة هو المعتمد عندهم الذي لا تصح الفتوىٰ إلا به فصار المتبع للرسول ﷺ بين أولئك غريباً). اهـ

قلت: سبحان الله كأنه يصف هذا البواب وأشكاله من القوم.

قلت: والمنافقون إذا دعوا إلىٰ التمسك بالكتاب والسنة والآثار ومنهج الصحابة ﷺ أعرضوا ورفضوا ونفروا، نعوذ بالله من الخذلان.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حرق وبركان

وجوب الأخذ فيما صح عن النبي ﷺ والقول به

وهذا يخالف فعل: «أبي قرشاشة التلفي الجهيماني» الذي يرد ما صح عن النبي ﷺ، وهذا فعل اليهود والنصارى الذين يردون أقوال الرسل عليهم السلام

عن الحميدي، قال: كنت بمصر، فحدث محمد بن إدريس الشافعي، بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله تأخذ بها؟ فقال: (إن رأيتني خرجت من الكنيسة أو ترىٰ علي زناراً؟ إذا ثبت عندي عن رسول الله ﷺ حديث قلت به وقولته إياه، ولم أزل عنه، وإن هو لم يثبت عندي لم أقوله إياه. أترىٰ علي زناراً حتىٰ لا أقول به).[1]

أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج٩ ص١٠٦) من طريق محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسىٰ، ثنا الحميدي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

---

(١) هذا الأثر فيه رد واضح علىٰ المقلدة الذين يقلّدون إمامًا معينًا، أو مذهبًا معينًا؛ وإذا أتاهم الحديث الثابت عن النبي ﷺ أعرضوا عنه: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

وأخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (ج١ ص٤٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت علي بن عمر الحافظ الدارقطني ببغداد يقول: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: سمعت بشر بن موسىٰ قال: سمعت الحميدي يقول: (**سأل رجل الشافعي بمصر عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي ﷺ كذا. فقال الرجل: أتقول بهذا؟. قال: أرأيت في وسطي زناراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟**[1] **أقول: قال النبي، ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟ أروي عن رسول الله ﷺ ولا أقول به؟!**).

قلت: وإسناده حسن.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (ج١ ص٢٢٤) من طريق أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن أحمد بن سليمان الهروي، ثنا إبراهيم بن أحمد الخطابي، قال: سمعت الحميدي، يقول: (**ذكر الشافعي حديثًا، فقال له رجل: تأخذ به يا أبا عبد الله؟، فقال: أفي الكنيسة أنا**[2]**، أو ترىٰ علىٰ وسطي زنارا نعم أقول به، وكل ما بلغني عن النبي ﷺ قلت به**).

قلت: وهذا إسناده حسن لغيره من أجل إبراهيم بن أحمد الخطابي، لم أجد له ترجمة.

---

(١) وانظر يا أخا الإسلام كيف الإمام الشافعي رحمه الله أنكر علىٰ الرجل؛ لأنه لم يأخذ بقول النبي ﷺ!.

(٢) انظر كيف أن الإمام الشافعي رحمه الله شبّه الذي لا يقول بقول النبي ﷺ بالنصراني، وهذا مصداق قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وذكره السيوطي في «مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» (ص١٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (ج٢ ص٢٠٣).

قلت: وفيه دلالة علىٰ أخذ ما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث والقول بها، وعدم رد شيء من ذلك.

قلت: والعجيب من أمر: «أبي قرشاشة التلفي الجهيماني» رد ما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث في فطره والشمس طالعة، وأول بعض الأحاديث التأويل الفاسد كفعل اليهود والنصارىٰ مع رسلهم، والعياذ بالله.

قال ابن القيم رحمه الله **في «الصواعق المرسلة» (ج١ ص١٨٧):** (وبالجملة: فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح.

والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد). اهـ

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله **في «شرح العقيدة الطحاوية» (ج١ ص٢٢٥):** (فالتأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاءت به السنة، والفاسد المخالف له). اهـ

قلت: و«أبو قرشاشة التلفي الجهيماني» أول الأحاديث الصحيحة، والآثار الصحيحة بتأويل فاسد يخالف ما دلت عليه النصوص، كما سوف يأتي في الرد عليه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

العبرة بالدليل
وما لا يوافق الدليل لا نعمل به وإن قال به أهل الاعتبار
ولا يفيد فعل: «أبي قرقاشة التلفي الجهيماني» في اعتماده على آراء الرجال في الأحكام

اعلم رحمك الله تعالىٰ أن العبرة بالدليل، وما لا يوافق الدليل لا نعمل به، وإن قال به عدد من أهل العلم، وهذا غفل عنه خلق كثير من المنتسبين إلىٰ العلم.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله **في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (ج١ ص١٠٠)**: (وأما المتأخرون رحمهم الله، فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النص منها، وما لا يوافق النص، لا نعمل به). اهـ

قلت: وهذا كلام شديد علىٰ: «أبي قرشاشة التلفي» وأشكاله، فتراهم لا يقبلونه، ولا ينشرونه؛ بل يكتمونه، نعوذ بالله من الخذلان.[1]

---

(١) حتىٰ أن هذا البواب فرّ عن كثير من الأدلة التي ذكرها شيخنا حفظه الله في كتابه: «تدقيق المطالعة»، وهي واضحة في فطر الصائم والشمس طالعة، ولم يذكرها؛ لأنه سيفتضح عند الناس إذا حرفها.

حتىٰ قاله في «كتابه البالي» (ص٢١): (بعض أدلة المخالف ومناقشتها). اهـ

يعني: لا يستطيع أن يناقش جميع الأدلة؛ لأنها صريحة في الحكم، فنادىٰ علىٰ نفسه بالهروب منها، وهذه حَيْدَة من البواب!: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ [المدثر: ٢٣].

وقال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في «الفتاوىٰ» (ج١٤ ص٢١٥)؛ وهو يرد علىٰ من اتهمه بعدم الأخذ بأقوال المشايخ الذين خالفهم: (وأما ما ذكرت من أن مشائخنا المرضيين كانوا يفعلونها.

فلنعم المشائخ من ذكرت، وإذا كانوا علىٰ سنة مأثورة فنرجو الله تعالىٰ الذي بيده الفضل أن يتفضل علينا بالهداية إليها، ويوفقنا للعمل بها، والدعوة إليها فإنها لها طالبون، ولما تقتضيه إن شاء الله متبعون.

وأما ما ذكرت من اعتراض بعض الناس علي:

فإني أسأل الله تعالىٰ أن يرزقني الصبر علىٰ ما يقولون، وأن يرزقني وإياكم الثبات علىٰ الحق، **ويجعلنا ممن لا تأخذه في الله لومة لائم**، وأن يبعدنا عن طريق من إذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله). اهـ

قلت: فليست العبرة بفتاوىٰ عدد من المشايخ والنقول عنهم[1]، بل العبرة بالكتاب والسنة والآثار.[2]

قال الشيخ صالح بن أحمد نزيل المدينة رحمه الله **في «تحكيم الناظر فيما جرىٰ من الاختلاف بين أمة أبي القاسم» (ص٧١):** (فاعلم أن قول **المشايخ** إن لم يصحبه

١» **قلتُ:** كما فعل هذا البواب في كتابه البالي فصار يجمع أقوالاً لأهل العلم خالفت سنة النبي ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم في فطرهم والشمس طالعة، وهذا من جهله في الدين، والعياذ بالله.

(٢) وهذا يدل أن: «أبا قرقاشة الجهيماني» لا يفهم في العلم ما دام يجمع لنا فتاوىٰ المشايخ في الأحكام بدون دليل، ثم ينشرها بين الناس.

دليل نقلي عن الشارع، سيان كثيرتهم وقلتهم، وسواء قالوا أو لم يقولوا، أم تر **كثرة مشايخ أهل الكتابين** الذين أحدثوا أشياء لم تكن في التوراة والأنجيل، لم يجعل الله كثرتهم حجةً لهم، بل ذمهم **وعابهم فيما صنعوا**، وأنزل في حقهم شر ما أنزل؛ فوظيفة المشايخ والذي عليهم أن يكونوا ربانيين يعلمون الناس **ما علموا من كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه محمد** ﷺ، وليس لهم التشريع من أنفسهم **ولم يقبل من أحدٍ كائنًا من كان دعواه ما لم يستند إلىٰ دليل من الكتاب والسنة والأثر**.

وإن قبله منهم جاهل بجهله فلن يقبل الله من الجاهل ذلك العمل؛ بل عليه وزره وعلىٰ شيخه مثلاه؛ لأنه أمر مبتدع لم يأذن الله به). اهـ

قلت: ولا يقال لو كان حقًا ما خفي علىٰ فلان، أو كيف خفي هذا علىٰ فلان وعلمها فلان من بعده.

قال الإمام عبد الله أبا بطين رحمه الله **كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (ج١٠ ص٤٠٠)**: (والإنسان إذا تبين له الحق، لم يستوحش من قلة الموافقين، وكثرة المخالفين، لا سيما في آخر هذا الزمان.

وقول الجاهل: لو كان هذا حقًا ما خفي علىٰ فلان وفلان، هذه دعوىٰ الكفار[1]، في قولهم: ﴿لو كان خيراً ما سبقونا إليه﴾ [الأحقاف: ١١]). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج١ ص٧٦)**: (وفي القصة - أي: قتال مانعي الزكاة- دليل علىٰ أن السنة قد تخفىٰ علىٰ بعض أكابر الصحابة

---

١) **قلتُ**: قلوبهم متشابهة، وألسنتهم متشابهةٌ، وأفعالهم متشابهةٌ: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة:١١٨].

ويطلع عليها آحادهم، **ولهذا لا يلتفت إلىٰ الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا علىٰ فلان**). اهـ

قلت: وهذا ما يقوله البواب، وأشكاله من الجهلة المتعالمين كعادتهم.

قال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج٧ ص٣٦٧)**: (الحق ما قام الدليل عليه، وليس الحق فيما عمله الناس). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران :١٠٢].

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا﴾ [النساء:١].

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ و٧١].

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

فإني وقفت علىٰ كتاب ركيك سخيف سوده المدعو الجاهل المتعالم: «أبو قرقاشة التلفي الجهيماني» بعنوان: «الردود الساطعة!!»[١] يرد في فيه علىٰ شيخي وأستاذي العلامة المحدث الفقيه فوزي الحميدي الأثري حفظه الله ورعاه وجعل الجنة مثواه؛ فرأيت فيه ما أذهلني، وأذهل كل صاحب ذي عقل!، ولمست من المدعو المتعالم الحرص الشديد علىٰ التشهير بالكذب، فرأيت لازمًا الرد عليه وبيان كذبه وافترائه علىٰ شيخنا حفظه الله.

قلت: والمعترض موظف؛ بوظيفة: حارس في مدرسة؛ يعني: بوابًا!، ومع ذلك يتكلم في العلم: ﴿إن هذا لشيء عجاب﴾ [ص: ٥].

قلت: والمدعو: «**أبو قرقاشة التلفي الجهيماني**» هذا في مرتبة سيئة في الدين، فهو رويبضة من الرويبضات.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سيأتي علىٰ الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة. قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمور العامة).

---

١) هكذا سماه المتعالم البواب، وهي بالحقيقة شبهات لا تُسمِنُ ولا تُغني من جوع!!.

قال الشيخ محمد المَعْصُومي ﷾ في «**تمييز المحظوظين عن المحرومين**» (ص١٢١): (ولا تغترُّوا أيّها الإخوانُ المؤمنون بترَّاهات المشايخِ الدَّجالين، وأرباب المذاهب الخوَّانين؛ فإنها لا تُسمِنُ ولا تُغني من شيء، وإنَّما هي عينُ الضَّلالِ والخُسران فتَنبَّه). اهـ

حديث حسن

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٠٣٥).

قلت: والرويبضة: يقصد بذلك الرجل المتعالم الجاهل الذي يتكلم في الدين بلا علم؛ **كأبي قرقاشة التلفي**.[1]

قال الشاطبي رحمه الله **في «الاعتصام» (ج٢ ص٦٨١)؛ عن تفسير الرويبضة:** (قالوا: هو الرجل التافه الحقير ينطق في أمور العامة، كأنه ليس بأهلٍ أن يتكلم في أمور العامة، فيتكلم). اهـ

وقال أبو منصور السمعاني رحمه الله **في «غرائب الأحاديث» (ج٢ ص٥٢٧):** (تفسير الرويبضة مذكور في الحديث، وكأنه في الأصل تصغير الرابضة وهي الدابة التي تربض فلا تتحرك، فشبه الرجل الدون به.

وأما التافه فهو: الخسيس، الخامل من الناس، ولذلك كل خسيسٍ تافهٍ).اهـ

فترىٰ هذا وأشكاله من الجهلة السفهاء الحقاد الذين يبحثون عن زلة ليجعلوا منها العلة، وعن عثرة ليدعوا إلىٰ النفرة، وتراهم يجعلون من الحبة قبةً، ومن النملة فيلاً!!!.

وتراهم يمضغون الهواء بعد أن عجزوا عن استنبات بذور حقدهم، وحسدهم فيه، اللهم غفراً.

---

(١) وانظر: «التعالم» للشيخ بكر بن عبد الله (ص٦).

و«**أبو قرقاشة**» هذا رجل تافه في مملكتنا البحرين ليس له أي اعتبار فيها، فهو منبوذ مثل الكلب وأشد!.

وتراهم ينسجون من الرمال حبالاً، ويجعلون من أعواد الخيزران جبالاً، وظنوا أنهم شوهوا سمعة البرآء، ولطخوا صورة الذين جعلوا هجرتهم لله تعالىٰ، ولرسوله ﷺ.

فأولئك سحقـًا لهم سحقـًا، ومحقـًا لهم محقـًا، وتعسـًا لهم تعسـًا، فأولىٰ لهم ثم أولىٰ لهم.

قلت: وصار البواب يطعن في شيخنا العلامة المحدث فوزي الأثري حفظه الله وهذا ليس بغريب فإن أهل البدع معروفين قديمـًا وحديثـًا بطعنهم، ولمزهم، وكذبهم علىٰ أهل الحق.(١)

---

(١) **قلتُ**: وأقول لشيخنا الفاضل الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري حفظه الله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩] وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَىٰ اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢].

وأقول للمعترض البواب: يحرم معادة أهل العلم في المسائل الفقهية، فاترك عنك هذه العادة الخبيثة.

سُئِلَ العَلاَّمة الفَقِيه الشَّيْخ مُحمَّد بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله: هَبْ أنَّ رَجُلاً خَالفَ كَثِيراً مِنْ أهلِ العِلْمِ فِي مَسْألةٍ خِلاَفيةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْص في اللهِ، وهَلْ تُشنُّ عَليْه الهَجَمَات؟!.

فأَجَابَ فَضِيلتهُ: (لاَ، أَبداً. لَوْ خَالفَ الإنْسانُ جُمْهُور العُلمَاءِ في مَسْألةٍ قامَ الدَّليلُ عَلَىٰ الصَّوابِ بقَوْلِهِ فِيهَا، فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ نُعنِّفُ عَليْهِ، ولا يَجُوزُ أنْ تُحْمىٰ نُفوس النَّاسِ دُونهِ أَبَداً، بَلْ يُناقشُ هَذَا الرَّجُل ويُتَصَلُ بِهِ؛ كَمْ مِنْ مَسأَلةٍ غَرِيبَةٍ عَلَىٰ أفْهَام النَّاس، ويَظُنّونَ أنَّ الإجْمَاعَ فِيهَا مُحققٌ، فإذَا بُحِثَ المَوْضُوع وُجِدَ أنَّ لقَوْلِ هَذَا الرَّجُل مِنَ الأدلَةِ مَا يحْملُ النُّفوسَ العَادِلة عَلَىٰ القَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ واتِّباعه!!!.

صَحيحٌ أنَّ الظَّاهرَ أنْ يَكُونَ الصَّوابُ مَعَ الجُمْهُور هَذَا الغَالب، لَكِنْ لاَ يَعْنِي ذَلِكَ أنَّ الصَّوابَ قَطْعـًا مَعَ الجُمهُورِ؛ قَدْ يَكُونُ الدَّليلُ المُخَالف للجُمْهُور حقّـًا، ومَا دَامَتِ المَسْألةُ لَيْسَ فِيهَا إجْمَاعـًا؛ فإنَّهُ لاَ يُنكَرُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُل، ولاَ تَوغرُ الصُّدورَ عَليْهِ، ولا يُغْتَابُ، بَلْ يُتصَلُ بِهِ ويُبْحثُ معَهُ، ويُناقشُ مَناقشة يُراد بِهَا الحَقّ.

=

فعن الإمام أبو حاتم الرازي قال: (علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر، وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل السنة حشويةً يريدون إبطال الآثار. وعلامة الجهمية تسميتهم أهل السنة مشبهةً، وعلامة القدرية تسميتهم أهل الأثر مجبرةً، وعلامة المرجئة تسميتهم أهل السنة مخالفةً ونقصانيةً، وعلامة الرافضة تسميتهم أهل السنة ناصبةً، ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج١ ص١٧٩)، والصابوني في «عقيدة السلف» (ص٣٠٣).

وإسناده صحيح، وصححه شيخنا العلامة فوزي الأثري في «الأزهار المنثورة» (ص٢٩).

قلت: فعلامة أهل البدع جميعهم هي الوقيعة في أهل الأثر.

وعن الإمام قتيبة بن سعيد رحمه الله، أنه قال: (إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث مثل يحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وذكر قومًا آخرين فإنه علىٰ السنة، ومن خالف هذا فاعلم أنه مبتدع).

=

واللهُ سُبْحَانهُ وتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]، كلُّ مَنْ أرادَ الحَقّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله تَعَالَىٰ في العَقِيدَةِ الوَاسِطيّة: (مَنْ تَدبرَ القُرآنَ للهُدَىٰ منهُ تَبيَّنَ لهُ طَرِيقُ الحَقّ). اهـ

انظر: «كتاب إلىٰ متىٰ الخلاف» (ص٤٠).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج١ ص٧٤ ح٥٩)، والصابوني في «الاعتقاد» (ص٣٠٧)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧١).

وإسناده صحيح، وصححه شيخنا العلامة فوزي الأثري في «الأزهار المنثورة» (ص٢٩).

وعن الإمام أحمد بن سنان القطان رحمه الله، قال (ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث، واذا ابتدع الرجل نزع حلاوة الحديث من قلبه).

أثر صحيح

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ج٢ ص٧٢ ح٢٢٩)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٣) والصابوني في «الاعتقاد» (ص٢٩٩)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (ج١ ص٢٢٠) من طريق أبي علي الحسين بن علي الحافظ، قال: سمعت جعفر بن محمد بن سنان الواسطي يقول: سمعت أحمد بن سنان القطان به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصححه شيخنا العلامة فوزي الأثري في «الأزهار المنثورة» (ص٣٠).

قلت: صدق رحمه الله؛ انظر إلىٰ المبتدعة جميعهم تراهم يبغضون أهل الحديث[1] وهذا مشاهد فيهم: ﴿إن هذا لشيء عجاب﴾ [ص: ٥]؛ بل: ﴿إن هذا لشيء يراد﴾ [ص: ٦].

وعن أبي نصر بن سلام، قال: (ليس شيء أثقل علىٰ أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته بإسناده).

أثر صحيح

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ج٢ ص٧٢ ح٢٣١)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٣)، والصابوني في «الاعتقاد» (ص٣٠٢) من طريق: أبي نصر أحمد بن سهل الفقيه، عن أبي نصر بن سلام به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وعن أحمد بن الحسن الترمذي قال: (يا أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث، فقال: أصحاب الحديث قوم سوءٍ. فقام أبو عبد الله، وهو ينفض ثوبه، فقال: زنديق، زنديق، زنديق!، ودخل بيته).

أثر حسن

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ج٢ ص٧٣ ح٢٣٣)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٤)،

---

(١) كهذا البواب وأشكاله من المنتسبين إلىٰ العلم.

والصابوني في «الاعتقاد» (ص٣٠١)، وابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (ج١ ص٧٩)، و(ج٢ ص٢٦٢)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٣٣) من طريق أبي الحسين محمد بن أحمد الحنظلي سمعت أبا إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي يقول كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذي عند أحمد بن حنبل فقال له أحمد بن الحسن به.

قلت: وهذا سنده حسن من أجل أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي فيه لين.

وانظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (ج١ ص٢٩٩).

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (ج١١ ص٢٩٩)، وابن تيمية في «الفتاوىٰ» (ج٤ ص٩٦).

وعن الإمام بقية رحمه الله، قال: قال لي الأوزاعي: (يا أبا محمد ما تقول في قومٍ يبغضون حديث نبيهم؟ قلت: قوم سوءٍ قال: ليس من صاحب بدعةٍ تحدثه عن رسول الله ﷺ بخلاف بدعته بحديثٍ إلا أبغض الحديث).

أثر صحيح

أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٣) من طريق الحسن بن أبي طالب، قال: حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا محمد بن هارون بن حميد، قال: حدثنا أبو همام وهو: الوليد بن شجاع السكوني، قال: حدثني بقية به.

قلت: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وعن يحيىٰ بن معينٍ رحمه الله **قال: (إذا رأيت الرجل يتكلم في حماد بن سلمة، وعكرمة مولىٰ ابن عباسٍ فاتهمه علىٰ الإسلام).**

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج١ ص٥٦٨ ح٩٠٠) من طريق عبيد الله بن أحمد قال: أخبرنا محمد بن مخلد قال: ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي قال: سمعت يحيىٰ بن معين به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله **في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٣):** (الاستدلال علىٰ المبتدعة ببغض الحديث وأهله). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج٤ ص٩٦):** (الذين **يعيبون أهل الحديث** ويعدلون عن مذهبهم **جهلة زنادقة منافقون** بلا ريبٍ). اهـ

وقال الإمام الصابوني رحمه الله **في «الاعتقاد» (ص٢٩٩):** (وعلامات البدع علىٰ أهلها ظاهرة بادية، وعلاماتهم: شدة معاداتهم بحملة أخبار النبي ﷺ، واحتقارهم لهم). اهـ

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله **في «الطحاوية» (ص٨٢):** (وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل **ومن ذكرهم بسوءٍ فهو علىٰ غير السبيل).** اهـ

وقال السفاريني رحمه الله **في «لوائح الأنوار» (ج٢ ص٣٥٥)**: (ولسنا بصدد ذكر مناقب أهل الحديث فإن مناقبهم شهيرة، ومآثرهم كثيرة، وفضائلهم غزيرة، **فمن انتقصهم فهو خسيس ناقص، ومن أبغضهم فهو من حزب إبليس ناكص**). اهـ

قلت: المدعو: «أبو قرقاشة التلفي» خسيس ناقص، ومن حزب إبليس ناكص.

وقال شيخي العلامة المحدث فوزي الأثري حفظه الله في «الأزهار المنثورة في تبيين أن أهل الحديث هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة» (ص٢٩): (من **يبغض أهل الحديث قديمًا وحديثًا ... كباراً وصغاراً ... فهو علىٰ البدعة** ... ومن يحبهم فهو علىٰ السنة). اهـ

وعن الإمام مالك بن دينار رحمه الله **قال: (كفىٰ بالمرء شراً أن لا يكون صالحًا، وهو يقع في الصالحين). وفي رواية: (وتطعن في الصالحين).**

أثر صحيح

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج٩ ص١٢١ ح٦٣٥٨)، والنحاس في «صناعة الكتاب» (ص٢٧) من طريقين عن جعفر بن سليمان، قال: سمعت مالك بن دينار به.

قلت: وإسناده صحيح.

قال النحاس رحمه الله **في «صناعة الكتاب» (ص٢٧)**: (ولو كان من لا يحسن يمسك عن الطعن علىٰ من يحسن لكان أقرب لعذره). اهـ

قلت: وهو أحقر من أن يرد عليه ولكن في ديننا الإسلامي لا بأس بالرد علىٰ: «أبي قرقاشة التلفي الجهيماني[1]» المبتدع حتىٰ لو كان جاهلاً في العلم لفضحه بين الناس مادام لا يريد أن يستر علىٰ جهله في الأصول والفروع، وأنه لا يخاطب خطاب المسلمين، وإنما يخاطب خطاب المبتدعين.

فقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الرد علىٰ البكري» (ج١ ص٥٠)**؛ أنه لا بأس بالرد علىٰ الجاهل إذا خاض في العلم، ونشر جهله بين الناس لفضحه بينهم.

وحيث بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الرد علىٰ البكري» (ج١ ص٥٠)؛ بقوله**: (رأيت أن مثل هذا لا يخاطب خطاب العلماء، **وإنما يستحق التأديب البليغ، والنكال الوجيع الذي يليق بمثله من السفهاء، إذا سلم من التكفير**، فإنه لجهله ليس له خبرة بالأدلة الشرعية التي تتلقىٰ منها الأحكام، ولا خبرة بأقوال أهل العلم الذين هم أئمة أهل الإسلام، **بل يريد أن يتكلم بنوع مشاركة في فقه وأصول، ونصوص، ومسائل كبار، بلا معرفة ولا تعرف**، والله أعلم بسريرته؛ **هل هو طالب رياسة بالباطل**، أو ضال يشبه الحالي بالعاطل[2]، أو اجتمع فيه الأمران، وما هو من الظالمين ببعيد). اهـ

---

(١) وفي كلام هذا الجاهل من الجهالات العجب العجاب، والتي يضحك عليها العقلاء من أهل السنة والجماعة.

وهذا الجاهل بجهله هذا يطلب الشهرة، وما هو من الظالمين ببعيد!.

(٢) و«أبو قرقاشة» هذا ما شمّ للعلم شمة، وما نشق له رائحة، حاله كحال البعير الضال في الصحراء إلىٰ أن يهلك، والعياذ بالله.

وقد بين كذلك الشيخ الألباني رحمه الله **حقيقة الجهلة في الرد عليهم، وكشف باطلهم حيث قال في «النصيحة» (ص٧)؛ وهو يرد علىٰ: «حسان عبد المنان» الجاهل بقوله:** (وأصل هذه البحوث ردود علىٰ غمرٍ من أغمار الشباب؛ تصدىٰ لما لا يحسن، وفسلٍ من جهلة المتعالمين؛ تطاول برأسه بين الكبراء وعليهم؛ فحقق كتباً، وخرج أحاديث! وسود تعليقات! وتكلم بجرأةٍ بالغةٍ فيما فلا قبل له به من دقائق علم المصطلح، وأصول الجرح والتعديل!!!.

فجاء منه فساد كبير عرض، وصدر عنه قول كثير مريض؛ لا يعلم حقيقة منتهاه إلا ربه ومولاه جل في علاه.

ولقد كنت رددت عليه قبل في مواضع متعددة من كتبي وبخاصة «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لمناسباتٍ تعرض؛ كشفت فيها جهله، وأبنت بها عن حقيقته؛ حيث ظهر لي بكل وضوح أنه للسنة هدام، ومتعدٍ علىٰ الحق هجام.

فهو يتعدىٰ علىٰ الأحاديث الصحيحة بالظن والجهل والإفساد والتخريب؛ بما يوافق هواه، ويلتقي ما يراه بدعوىٰ التحقيق والتخريج!). اهـ

ولعل نبين بجلاءٍ جهل «**أبي قرقاشة التلفي الجهيماني**» الواضح، وتعالمه الفاضح؛ فرأينا أداءً لواجب النصيحة، وحرصاً علىٰ مكانة العلم، ومحافظةً علىٰ السنة النبوية؛ رداً علىٰ جهالاته، وكشفاً لسوء حالاته.

قال تعالىٰ: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمون﴾ [آل عمران: ١٨٧].

قال الشيخ الألباني رحمه الله **في «النصيحة» (ص٧)؛ في رده على «حسان عبد المنان» الجاهل**: (وإني لأعلم أن بعضاً من إخواننا دعاة السنة أو الحريصين عليها قد يقولون في أنفسهم: **أليس في هذا الرد إشهار لهذا الجاهل**، وتعريف بهذا الهدام!.

فأقول: فكان ماذا؟ **أليس واجباً كشف جهل الجاهل للتحذير منه؟!**.

أليس هذا نفسه طريق علماء الإسلام منذ قديم الزمان **لنقض كل منحرفٍ هجام، ونقد كل متطاولٍ هدام؟!**.

ثم؛ أليس السكوت عن مثله سبيلاً يغرر به العامة والدهماء، والهمج الرعاع؟!.

فليكن إذاً ما كان؛ فالنصيحة أس الدين، **وكشف المبطل صيانة للحق المبين**؛ ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ [الحج: ٤٠]؛ ولو بعد حين). اهـ

قلت: والبواب في كتابه البالي رد أدلة الكتاب[1]، والسنة، والآثار فقط بسبب حقده وحسده الدفين على أهل السنة، وتعصبه لما عليه، واستكباره على الحق.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله **في «أدب الطلب» (ص٩٢)**: (واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب كذلك يترتب عليه من الفتن ...). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوى» (ج٢٢ ص٢٤٨)**: (فمن يتعصب لواحدٍ معينٍ غير النبي ﷺ ... ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي

---

(١) لجهله بعلم التفسير جملةً وتفصيلاً.

ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا كان جاهلًا ضالًا؛ بل قد يكون كافرًا). اهـ

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله «**فتح القدير**» (**ج٢ ص٢٧٧**): (والمتعصب وإن كان بصره صحيحاً فبصيرته عمياء، وأذنه عن سماع الحق صماء). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «**الفتاوىٰ**» (**ج٧ ص٦٢٩**): (أن المستكبر عن الحق يبتلىٰ بالانقياد للباطل). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «**إعلام الموقعين**» (**ج٢ ص٢٤٥**): (فإن من رد الحق مرج عليه أمره، واختلط عليه، والتبس عليه وجه الصواب، فلم يدر أين يذهب كما قال تعالىٰ ﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمرٍ مريجٍ﴾ [ق:٥]).اهـ

وقال العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله في «**التنكيل**» (**ج٢ ص٢٠١**): (فأما من كره الحق، واستسلم للهوىٰ، فإنما يستحق أن يزيده الله تعالىٰ ضلالاً). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «**مفتاح دار السعادة**» (**ج١ ص٩٩**): (من عرض عليه حق فرده فلم يقبله عوقب بفساد قلبه، وعقله، ورأيه، ومن هنا قيل: لا رأي لصاحب هوىٰ، فإن هواه يحمله علىٰ رد الحق، فيفسد الله عليه رأيه وعقله).اهـ

قال الإمام ابن بطة رحمه الله في «**الإبانة الكبرىٰ**» (**ج٢ ص٥٤٧**): (فاعلم يا أخي أن من كره الصواب من غيره، ونصر الخطأ من نفسه، لم يؤمن عليه أن يسلبه الله إيمانه، لأن الحق من رسول الله إليك، افترض عليك طاعته، فمن سمع الحق فأنكره بعد علمه له فهو من المتكبرين علىٰ الله، ومن نصر الخطأ؛ فهو من حزب الشيطان). اهـ

وقال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله **في «صفة الصلاة» (ص٧٠)**: (ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، **وعارض السند برأيه، ورام أن يردها إلىٰ مبلغ نظره فهو ضال مضل**، ومن جهل ذلك كله أيضـًا، وتقحم في الفتوىٰ بلا علم فهو أشد عمىٰ، وأضل سبيلاً).اهـ

قلت: ورد كذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم في فطرهم والشمس طالعة، والعياذ بالله؛ فهذا لا يفلح ولابد.

قلت: والبواب هذا وقع في تخبط شديد، وزل به قلمه عن جادة الصواب، فلبس، ودلس علىٰ العميان أشكاله.

فأحببت أن أكتب رداً مختصراً علىٰ: «أبي قرقاشة التلفي» أبين فيه حقيقة أمره، وكشف حاله في إنكاره لفطر الصائم والشمس طالعة.[1]

وختامـًا: لا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد والشكر والثناء؛ لمستحقه علىٰ الإطلاق والدوام، وهو الله تعالىٰ، علىٰ توفيقه، وكرمه ونعمه، التي لا تعد، ولا تحصىٰ.

هذا؛ والله تعالىٰ أسأل أن يجعلني مفتاحا للخير، وأن ينفعني، وإخواني، بما أكتب: ﴿إنه هو السميع العليم﴾ [يوسف:٣٤].

---

١) وللعلم أنا لا أُناقش هذا الجاهل في مسألة فقهية فحسب، بل أُناقشه في ضلاله في الأصول والفروع، فانتبه.

قلتُ: وقد رددت عليه في كذا كتاب منشور فليرجع له.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو الحسن علي العريفي الأثري

مملكة البحرين

السُّيُوفُ المُتَقَارِعَة

لقطع دابر هذا المتعالم الضال الذي كتب بزعمه

«الردود الساطعة لإنكاره فطر الصائم والشمس طالعة»

حوار مع المتعالم الجاهل البواب «أبي قرقاشة التلفي الجهماني»

وللعلم أنا لا أُناقش هذا الجاهل في مسألة فقهية فحسب،
بل أُناقشه في ضلاله في الأصول والفروع، فانتبه

بِقَلَم

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ السَّلَفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِشَيْخِهِ، ولِلمُسْلِمِينَ

الجزء الثالث

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ-٢٠١٩

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٦ ١٧٣٤٤٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة الانتصار على البدعة (٤٥)

السُّيُوفُ المُتَقَارِعَة

لقطع دابر هذا المتعالم الضال الذي كتب بزعمه

«الردود الساطعة لإنكاره فطر الصائم والشمس طالعة»

حوار مع المتعالم الجاهل البواب «أبي قرقاشة التلفي الجهماني»

وللعلم أنا لا أُناقش هذا الجاهل في مسألة فقهية فحسب،
بل أناقشه في ضلاله في الأصول والفروع، فانتبه

بِقَلَم

أَبِي الحَسَن عَلِيِّ بن حَسَن بن عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ السَّلَفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِشَيْخِهِ، ولِلمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدليل على أن «أبا قرقاشة» التلفي الجهيماني قد هلك في التقليد الأعمى، والجهل المطبق؛ كما هو عادة جميع المتعالمين في الفقه

اعلم رحمك الله أن أبا قرقاشة التلفي الجهيماني لم يفلت من التقليد الأعمىٰ للمذهبية والعصبية؛ كما اعتاد عليه الحزبيون المتعالمون في فقه الأحكام في البلدان كلها، وإن **قبل قراءة كتابه البالي** عرفنا أنه لابد عليه أن ينقل عن العلماء المتأخرين والمعاصرين الغروب الكلي، وإجماعهم علىٰ ذلك من باب التقليد؛ أنه لم يفقه هذا.[1]

---

١) لأنه لم يفقه الغروب، والشمس طالعة علىٰ درجات الغروب من السنة النبوية، والآثار الصحابية، والأقوال السلفية.

ولذلك تراه في كتابه البالي إذا صادفته الآثار الصحيحة الصريحة في الإفطار والشمس طالعة يفر عنها ولم ينتقدها: ﴿وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ [النمل: ١٠].

قلتُ: وإذا أراد أن يرد بزعمه علىٰ بعض الأدلة حرفها بفهمٍ فاسدٍ مخالف للأدلة الصحيحة، وفهم الصحابة ﷺ والتابعين، وعمله هذا فيه إبطال للنصوص وهذا لا يجوز.

حتىٰ من جهله يظن أن شيخنا حفظه الله أنه أخفىٰ بعض كلام أهل العلم، فينقله، ثم يقول: لم يذكر كلام هذا العالم بأكمله[1]، وأنه مخالف لما سطره من الحكم وكأن شيخنا حفظه الله لا يعلم بهذا الحكم!.

لذلك ترىٰ البواب المتعالم عندما صدر الكتاب شغب هو، وبعضهم عليه؛ بقولهم: إن فيه بتراً، وحذفاً لكلام أهل العلم، وجمل بوجودها يتغير الحكم للعالم، والمعنىٰ المراد.[2]

فأقول: إن دعوىٰ البتر، والخذف يدعيها من لا يحسن العلم التفصيلي في الدين.

ويقول بذلك من لا يعلم، ومن يجهل، فكل من رأىٰ كلاماً منقولاً؛ من كتاب ما مقتصراً فيه علىٰ وجه الشاهد الصحيح، وما أصاب العالم في عبارة ما، ولو كان هذا العالم يقول بخلاف حكم الكاتب في جزئية.

---

١) ولقد حاول البواب الجاهل أن يغمز شيخنا في عدة صفحات بذلك، ويستدل بأقوال أهل العلم المتأخرين، ويترك أقوال أهل العلم المتقدمين؛ من الصحابة، والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

كل ذلك بسبب ما وقع فيه من التقليد.

٢) فكان شيخنا حفظه الله يحيل إلىٰ المراجع من عدد من كتب العلماء فيما أصابوا فيه من أسطر، وإن كان في نفس الصفحة أن العالم هذا قوله يخالف قول شيخنا.

فشيخنا حفظه الله ينقل من بعض الكتب الشاهد فقط علىٰ صحة حكمه؛ لأنه موافق للحكم من تفسير آية، أو فقه حديث، أو تفسير لغة، أو غير ذلك، مع علم شيخنا أن هذا العالم قد خالف الحكم في العموم، ألا فافهم.

فالعبرة إنما هي بالبينة التي ذكرها العالم في كتابه، وهي الشاهد المنقول وهو صحيح في نقل كلامه.

لذلك ينبغي أن يعلم أن الحذف نوعان:

النوع الأول: أن يكون الكلام المحذوف مخالفاً للكلام المثبت في الحكم، والمثبت لا يخالف الشرع بوجه من الوجوه، فهذا غير مذموم شرعاً، ولا تثريب علىٰ فاعله، وهو نوع اختصار للكلام، والاقتصار علىٰ ما صح من قول العالم في كتابه.[١]

قلت: وقد اختصر العلماء قديماً وحديثاً أشياء كثيرة؛ كل واحد منهم يختصر الكلام بحسب الحاجة؛ كما فعل الإمام البخاري في «صحيحه» قد اختصر الأحاديث، والآثار، وأقوال العلماء علىٰ حسب الحاجة.[٢]

النوع الثاني: أن يكون الكلام المحذوف غير مخالف للشرع؛ أي: للكلام المثبت في حكم الشرع؛ كأن يكون شرطاً له في حكم الشرع، أو قيداً، أو تخصيصاً، أو نحو ذلك، فهذا هو البتر، والإسقاط الذي يذم فاعله.

وهذا النقل لم يفعله شيخنا؛ أي: لم يحذف ما خالف الشرع في الحكم بل نقل الشاهد الصحيح من أقوال بعض أهل العلم من كتبهم، واقتصر علىٰ الراجح فقط.

---

١) **قلتُ**: وهذا الكلام المنقول غير مخالف للشرع، بل لو نقل كلام العالم الذي خالف فيه الشرع، لأصبح مذموماً في الشرع؛ لأنه ينقل أخطاء العلماء للناس.

٢) لأن ليس كل ما ذكره العالم في كتابه يكون صحيحاً، فينقل عنه ما ثبتت صحته، ويترك ما خالف فيه العلم.

إذاً تبين لك أن الذي زعموه من حذف، أو بتر في كتاب شيخنا حفظه الله؛ إنما هو من النوع الأول[١] الذي هو نوع اختصار، واقتصار علىٰ موضع الشاهد الصحيح من كتاب ذاك العالم، والله ولي التوفيق.

قلت: لذلك لا يجوز التقول علىٰ شيخنا حفظه الله وتحميل كلامه مالا يحتمل، وغير ذلك مما هو مذكور في كتاب هذا البواب، وكله أخذه عن تقليد[٢] لم يأت بأدلة كافية فيما ذكره شيخنا من الإفطار بوجود الشمس طالعة جهة المغرب عن الأرض بيسير.

قال تعالىٰ: ﴿قل إنما أعظكم بواحدةٍ أن تقوموا لله مثنىٰ وفرادىٰ ثم تتفكروا﴾ [سبأ: ٤٦].

أي: إنما أعظكم بواحدة، وتلك الواحدة أن تقوموا لله تعالىٰ بالنصيحة، وترك الهوىٰ.

فتقوموا قياماً خالصاً لله تعالىٰ من غير هوىٰ ولا عصبية.[٣]

---

١) **قلتُ**: لذا فإنني في هذا الكتاب قد نبهت علىٰ غلطهم فيما زعموه في المواضع التي ذكرها البواب، ومن عاونه علىٰ باطله في كتابه البالي.

فشيخنا ذكر الأحكام العلمية في كتابه، ومدىٰ موافقتها للشرع فقط.

٢) ثم إن كان مقلداً، فالمقلد عامي؛ كما أجمع علىٰ ذلك العلماء، والعامي يسعه السكوت، ولزوم البيوت!.

فالبواب عجز عن إدراك الأدلة في المثبت من الحكم، ورجع بعد ذلك إلىٰ التقليد، ولابد: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات: ٢٢].

٣) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج٣ ص٥٥١)، و«جامع البيان» للطبري (ج١٠ ص٣٨٤ و٣٨٥).

قلت: فلا يزال هؤلاء المقلدة[١] يدافعون عن تقليدهم في الأحكام، وينافحون عنه.

فمن ذلك علىٰ سبيل المثال:

نقله لعبارات بعض أهل العلم التي يفهم منها حصر المغرب بغروب الشمس بالكلية إلىٰ أن يسقط القرص![٢]، وحتىٰ **حاول التمويه علىٰ القراء بالنسبة للنقل إلىٰ العلماء ليس بصحيح**.[٣]

قلت: ومن جهل هذا البواب أنه لا يعتني كثيراً في «كتابه البالي» بكلام المتقدمين من السلف وغيرهم، **بل قد يرد عليهم بما في كتاب المتأخرين، والمعاصرين!**.

والسبب في ذلك أنه يقلد، ويرىٰ ما في كتب المتأخرين هو الصحيح في مسألة غروب الشمس، وما خالف ذلك يعد شاذاً عنده عما اعتمده من كتب المتأخرين، وقد صرح هذا الجاهل بهذا في عدة مواضع من «كتابه البالي».

قلت: والمنهج الذي سار عليه البواب في الحكم علىٰ مسألة غروب الشمس، هو منهج المقلدين في هذا العصر.

---

١) وإنه لمن المضحك أن ينقلب البواب العامي إلىٰ كاتبٍ!، ومناظر في التقليد.

٢) كأن شيخنا لا يعلم بكلام أهل العلم الذي نقله هذا البواب الجهيماني.

٣) وكلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله الذي نقله هذا الجاهل، ليس لشيخنا حفظه الله حاجة أن ينقله في كتابه: «تدقيق المطالعة»؛ لأن كلام الحافظ ابن عبد البر ليس هذا موضعه؛ بل موضعه في كتاب آخر، ليس هذا الكتاب، فتنبه.

وقد اعتمد ما في كتب المتأخرين مطلقـًا، واعتبر ما فيها هو الحق، وقد تحرر فلا حاجة إلىٰ مراجعة آثار الصحابة، أو البحث فيها، وبيان الراجح في المسألة.[١]

قلت: وقد ادعىٰ الإجماع[٢] في هذه المسألة بسبب جهله؛ لأن لا يمكن لأحد أن يدعي أن ما في كتب المتأخرين قد أجمع عليها أهل العلم قديمـًا وحديثـًا.

قال تعالىٰ: ﴿ويحسبون أنهم علىٰ شيءٍ ألا إنهم هم الكاذبون﴾ [المجادلة: ١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوىٰ الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

وقال تعالىٰ: ﴿إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه﴾ [غافر: ٥٦].

وقال تعالىٰ: ﴿إنما بغيكم علىٰ أنفسك﴾ [يونس: ٢٣].

فخلاصة الأمر: أن اختصار كلام أهل العلم - في أي كتاب - أحيانـًا بذكر الشاهد من كلامهم والاقتصار عليه، لا يعد بتراً، ولا خيانةً علمية، بل هذا جائز عند أهل العلم، وعليه

---

١) وهذا إن دل إنما يدل علىٰ جهله بالأصول، والقواعد الثابتة في الدين، وعدم معرفته علىٰ ما هو الأرجح عند العلماء.

قلتُ: فالجاهل هذا يبني أحكامه علىٰ التقليد الأعمىٰ، فيعتمد علىٰ ما استقر في كتب المتأخرين، والمعاصرين، ولا يلتفت إلىٰ آثار النبي ﷺ، وآثار الصحابة ﷺ في الحكم فخاب وخسر، ولابدّ.

٢) وهذا تقرير غريب من هذا المتعالم الغريب علىٰ العلم، فلا يعرف بعلم لا في الجملة ولا في التفصيل، والجهل بين كتابه البالي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال البواب في «كتابه البالي» (ص٢): (لقد وقفت علىٰ كتاب لأحد الأشخاص هداه الله تعالىٰ سماه: (**تدقيق المطالعة لفطر الصائم والشمس طالعة!**)، أجلب فيه بخيله ورجله[١] وحشاه بالأقوال –وهي خلاف فهمه[٢]!– ليثبت بزعمه أنه يجوز للصائم أن يفطر والشمس لم يغب قرصها كاملاً!، وهو – فيما أعلم– أول شخص

---

١) كذا قال الوقح، رغم أن الأدلة واضحة ولكنه لا يبصر: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

٢) **قلتُ**: بل فهمك هو الفهم الأعوج، وكونكم تفهمون من البحوث العلمية الأثرية منها فهماً سيئاً آفته من فهم أخطائكم، وليس ما فهمتم هو ظاهر الأمر.

وكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا

وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «الرُّوحِ»** (ص٦٣): (**بَلْ سُوء الفَهْمِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ**، ورَسُولِهِ ﷺ أَصْلُ كلِّ بِدْعَةٍ، وضَلالَةٍ نَشَأَتْ في الإِسْلاَمِ؛ **بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَأٍ في الأُصُولِ والفُرُوعِ**، ولاسيَّما إِنْ أُضيفَ إليهِ سُوء القَصْدِ، فَيتّفقُ سُوءُ الفَهْمِ في بَعْضِ الأَشْياءِ مِنَ الْمَتبُوعِ مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ، وسُوءِ القَصْدِ مِنَ التّابِعِ، فَيَا محْنَةَ الإِسْلاَمِ وأَهْلِهِ). اهـ

قلتُ: والبواب في كتابه البالي اتخذ من هذه المسألة متنَّفساً له ينفث من خلالها ما في صدره من غلٍ وحقدٍ علىٰ أهل الأثر، فشن هذه الحملة العشواء علىٰ السلفيين؛ لأنهم كشفوا للناس منهجه الفاسد.

يخرق ما أجمع عليه أهل الإسلام: أن الصائم يفطر بعد غياب قرص الشمس بالكلية[1]. اهـ

---

١) **قلتُ**: وهذا من جهلك بالعلم الشرعي أيها البواب: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم:٣٠].

فقد ثبت فطر الصائم والشمس طالعة عن النبي ﷺ، وأجمع الصحابة ﷺ علىٰ هذا الحكم، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة جداً؛ كما سوف يأتي.

لذلك أي علم عندك لتعرف الإجماع الصحيح؟!، وأي علم عندك في أصول الفقه لتعرف أصول الإجماع؛ لكي تقول: **(يخرق ما أجمع عليه أهل الإسلام)**؛ فالذي لقنك ذلك ورطك في الآثام والكذب.

ولذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: (ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب).

ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (ج١ ص٢٤)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (ج١ ص١٩٨)، و«المدخل إلىٰ مذهب أحمد» لابن بدران (ص١١٥).

يعني: لابد أنت تحكم بالإجماع علىٰ علم، وإلا أنت من الكاذبين.

قلتُ: قالها علىٰ طريق الورع، وزجراً عن الجرأة علىٰ دعوىٰ الإجماع دون تحر، وتتبع لأقوال العلماء، أو قال ذلك في حق من ليس له معرفة، أو أنه أنكر إجماع من بعد الصحابة، أو الصحابة والتابعين، أو من بعد القرون الثلاثة المحمودة.

وانظر: «المسودة في أصول الفقه» للآل ابن تيمية (ص٣١٥ و٣١٦).

قال الحافظ ابن رجب ﷺ **في «شرح الترمذي» (ج٤ ص١٥٢٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي)**: (وأما ما روي من قول الإمام أحمد: من ادعىٰ الإجماع فقد كذب فهو إنما قاله إنكارا علىٰ فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس علىٰ ما يقولونه، **وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين)**. اهـ

قلتُ: كحال هذا البواب فإنه من أجهل الخلق في معرفة أقوال الصحابة ﷺ والتابعين.

=

قلت: كذا قال: (**لقد وقفت علىٰ كتاب لأحد الأشخاص هداه الله تعالىٰ**)، وهذا من قلة أدبه مع أهل العلم.

وقال البواب في «كتابه البالي» (ص١): (وقد تصفحت كتابه فلم أجد فيه نقلاً واحداً صريحـًا من الأئمة العلماء[1] أنه يجوز للصائم أن يفطر قبل غياب قرص الشمس). اهـ

قلت: ما هذا الكذب أيها البواب فقد نقل شيخنا حفظه الله عن النبي ﷺ فطره والشمس طالعة، وهذا وحده يكفي في ذلك، ومع ذلك فقد نقل شيخنا إجماع الصحابة في ذلك من آثارهم ﷺ، وهم كبار العلماء ومنتهىٰ العلم إليهم، وهذا من جهلك لأنك تفصل بين العلماء والصحابة ﷺ.

قال الإمام ابن قتيبة رحمه الله في «تأويل مشكل القرآن» (ص ١٤٨): (وكان أصحاب رسول الله، ﷺ، ورضي عنهم **وهم مصابيح الأرض وقادة الأنام ومنتهىٰ العلم**). اهـ

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج١٣ ص٢٥): (فتارةً يحكون الإجماع ولا يعلمون إلا قولهم). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج١٣ ص٢٥): (يحكون إجماعاً ونزاعـًا **ولا يعرفون ما قال السلف في ذلك ألبتة؛ بل قد يكون قول السلف خارجـًا عن أقوالهم**). اهـ

١) من أنت أولاً لتفهم الأدلة الفهم الصحيح، ثانيـًا: إذا لم تجد لماذا أعرضت عن أكثر الأدلة.

قلت: ومع ذلك فقد نقل شيخنا في «تدقيق المطالعة لفطر الصائم والشمس طالعة» (ص١٤٠ و١٤١ و١٤٢) عن أهل العلم ذلك:

من ذلك قول: الفقيه يحيىٰ بن أبي بكر الحرضي رحمه الله **في «بهجة المحافل» (ج٢ ص٢٨)**: (كان قدومهم علىٰ النبي ﷺ في شهر رمضان عند مرجعه من تبوك روىٰ عن بعض وفدهم [**وهم: من الصحابة**] قال: (كان بلال يأتينا بعد أن اسلمنا بسحورنا، وإنا لنقول: أن الفجر قد طلع، فيقول: قد تركت رسول الله ﷺ! يتسحر، ويأتينا بفطورنا، وإنا لنقول: **ما نرىٰ الشمس ذهبت كلها بعد** فيقول: ما جئتكم حتىٰ أكل رسول الله ﷺ ثم يضع يده في الجفنة فيلتقم منها ... (**وإنا لنقول إن الفجر قد طلع**)؛ أي: من شدة تأخير السحور كما هو السنة (**بفطورنا**)؛ بالفتح أيضا اسم لما يفطر به (**ما نرىٰ الشمس**)؛ بالضم: أي ما نظنها (**غربت**)؛ أي من شدة تعجيل الفطر كما هو السنة). اهـ

قلت: أليس هذا واحداً من أهل العلم، بل قال عن الفطر مع وجود قرص الشمس هو السنة، وأضف إلىٰ بقية نقل العلماء لهذا الحكم، كما يأتي.

قلت: والشاهد قوله: (**ما نرىٰ الشمس ذهبت كلها**)؛ حيث يدل علىٰ أن الصحابة رضي الله عنهم أفطروا مع بلال رضي الله عنه في رمضان، والشمس قد قاربت الغروب، وهي طالعة في جهة المغرب، لم تغب بالكلية في الأرض.

وكذلك أفطر النبي ﷺ قبلهم والشمس طالعة وأخبر بلال ﷺ عن ذلك، بقوله: **(ما جئتكم حتىٰ أكل رسول الله ﷺ)**؛ أي: أكل رسول الله ﷺ والشمس لم تغب بالكلية في الأرض.[١]

قلت: وقد نقل العلماء حديث: قصة وفد ثقيف، وما فيه من إفطار النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، والشمس طالعة، لم يغب قرص الشمس بالكلية، ولم ينكروا الحديث، بل أقروه؛ منهم: **الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (ج٥ ص٣٢)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (ج٤ ص٤٥٤)، و(ج٥ ص٢١٠)، والحافظ البوصيري في «إتحاف الخيرة» (ج٣ ص٤٣٨)، والفقيه السهيلي في «الروض الأنف» (ج٧ ص٤١٨)، والفقيه يحيىٰ بن أبي بكر الحرضي في «بهجة المحافل» (ج٢ ص٢٨)، والفقيه المقريزي في «إمتاع الأسماع» (ج١٤ ص٣٠٩).**[٢]

قال الفقيه السهيلي رحمه الله **في «الروض الأنف» (ج٧ ص٤١٨): (بلال ووفد ثقيف في رمضان:** قال ابن إسحاق: وحدثني عيسىٰ عن عبد الله بن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفي، عن بعض وفدهم. قال: كان بلال يأتينا حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله ﷺ ما بقي من رمضان بفطرنا وسحورنا من عند رسول الله ﷺ فيأتينا بالسحور، **وإنا لنقول إنا لنرىٰ الفجر قد طلع فيقول قد تركت رسول الله ﷺ يتسحر لتأخير**

---

١) وانظر: «تدقيق المطالعة» (ص١٤٠ و١٤١).

٢) فهؤلاء العلماء الذين نقلوا عن النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ إفطارهم والشمس طالعة.

فكيف تقول لم ينقل شيخنا عن العلماء في ذلك، أفلا تبصر أيها البواب.

السحور ويأتينا بفطرنا، وإنا لنقول ما نرىٰ الشمس كلها ذهبت بعد[1]**.فيقول ما جئتكم حتىٰ أكل رسول الله ﷺ**؛ ثم يضع يده في الجفنة فيلتقم منها). اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (ج٥ ص٣٩)؛ فصل: قدوم وفد ثقيف علىٰ رسول الله ﷺ في رمضان من سنة تسع: (قال ابن إسحاق: وحدثني عيسىٰ بن عبد الله، عن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفي عن بعض وفدهم قال: كان بلال يأتينا حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله ﷺ ما بقي من شهر رمضان بفطورنا وسحورنا فيأتينا بالسحور فإنا لنقول إنا لنرىٰ الفجر قد طلع؟ فيقول: قد تركت رسول الله ﷺ يتسحر لتأخير السحور، ويأتينا بفطرنا وإنا لنقول **ما نرىٰ الشمس ذهبت كلها بعد**[2]، فيقول ما جئتكم حتىٰ أكل رسول الله ﷺ، ثم يضع يده في الجفنة فيلقم منها). اهـ

وقال الفقيه المقريزي رحمه الله في «إمتاع الأسماع» (ج١٤ ص٣٠٩): (وذكر في وفد ثقيف أيضا أن بلالا رضي الله عنه كان يأتيهم بفطرهم، ويخيل أن الشمس لم تغب، فيقولون: ما هذا من رسول الله ﷺ إلا لننظر كيف إسلامنا، فيقولون: يا بلال ما غابت

---

(١) **قلتُ**: فقد أقر السهيلي قصة وفد ثقيف في عهد رسول الله ﷺ، وصومهم في رمضان، وإفطارهم والشمس لم تغب بالكلية.

٢) **قلتُ**: وهذا إقرار ابن كثير في ثبوت قصة وفد ثقيف، ولم ينكر إفطارهم والشمس وهي طالعة بجهة المغرب في عهد النبي ﷺ.

الشمس بعد؟[1]، فيقول بلال ﷺ: **ما جئتكم حتىٰ أفطر رسول الله ﷺ**، وكان بلال ﷺ يأتيهم بالسحور). اهـ

قلت: وهذا الحكم ثبت من قول وفعل الصحابة ﷺ وهم من أهل العلم بلا شك، ولكن البواب لا يريد إجماع الصحابة، والعياذ بالله

قال الإمام البربهاري رحمه الله في «شرح السنة» (ص٨٣): (الأساس الذي تبنىٰ عليه الجماعة، **هم: أصحاب محمدٍ ﷺ**، وهم أهل السنة والجماعة، **فمن لم يأخذ عنهم فقد ضل وابتدع**). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٥٥٦): **(فمن ظن أنه يأخذ من الكتاب والسنة بدون أن يقتدي بالصحابة**، ويتبع غير سبيلهم **فهو من أهل البدع والضلال)**. اهـ

وقال قوام السنة الأصبهاني رحمه الله في «الحجة» (ج١ ص٣٦٤): (وشعار أهل السنة اتباعهم السلف الصالح، **وتركهم كل ما هو مبتدع محدث**). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج٦ ص٢٤): (أنهم -يعني الصحابة- إذا قالوا قولاً، أو بعضهم **ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدياً لذلك القول، ومبتدعاً له**... وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الأمور؛ فلا يجوز اتباعهم). اهـ

---

(١) **قلتُ**: ولم ينكر المقريزي إفطار وفد ثقيف قبل غروب الشمس بالكلية.

وقال البواب في «كتابه البالي» (ص٢): (وإنما يأتي هذا الشخص ببعض الأحاديث والآثار وبعض أقوال أهل العلم من هنا وهناك ثم يلوي النصوص لتوافق هواه). اهـ

قلت: هكذا قال الحاقد الحاسد عن شيخنا العلامة فوزي الأثري، وهذا من قلة أدبه مع العلماء.

قلت: اعلم أيها البواب أن الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم واضحة وبينة لكنك أنت الذي لا تفهم ولا تريد أن تفهم؛ لأنك تخالف هواك لذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (ج٦ ص٣٠٢): (وصاحب الهوىٰ يقبل ما وافق هواه بلا حجةٍ توجب صدقه **ويرد ما خالف هواه بلا حجةٍ توجب رده**[1]. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج١ ص١٨): (قال تعالىٰ: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدًىٰ من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [القصص: ٥٠]. **فقسم الأمر إلىٰ أمرين لا ثالث لهما**: إما الاستجابة لله تعالىٰ، والرسول، وما جاء به، **وإما اتباع الهوىٰ فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوىٰ**). اهـ

---

١) **قلتُ**: وهذا الذي وقع فيه البواب رد الأحاديث النبوية، والآثار السلفية، والأقوال المرضية لأنها تخالف هواه.

وقال ابن القيم رحمه الله **في «مفتاح دار السعادة» (ج١ ص٩٩): (من عرض عليه حق فرده فلم يقبله عوقب بفساد قلبه،** وعقله، ورأيه، ومن هنا قيل: لا رأي لصاحب هوىٰ، **فإن هواه يحمله علىٰ رد الحق، فيفسد الله عليه رأيه، وعقله).** اهـ

وقال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله **في «التنكيل» (ج٢ ص٢٠١): (فأما من كره الحق، واستسلم للهوىٰ،** فإنما يستحق **أن يزيده الله تعالىٰ ضلالاً).** اهـ

وقال البواب في «كتابه البالي» (ص٢): (ومن العجيب أنه ينقل عن العلماء كابن تيمية والعثيمين والبسام وابن حجر وغيرهم من أهل العلم الثقات[1] فيما يوافق هواه، وأما أقوال هؤلاء العلماء التي يصرحون فيها بأن الفطر لا يكون إلا بعد غياب قرص الشمس كاملاً فإنه يردها!؛ بدعوىٰ أنها تخالف الدليل فإنا لله وإنا إليه راجعون). اهـ

قلت: أما تعلم أيها الجاهل البواب أن العلماء المجتهدين منهم من يخطأ ومنهم من يصيب فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر علىٰ اجتهادهم، ولا يأخذ بقول المخطئ منهم ولا يعتبر به إن خالف قوله الكتاب والسنة والآثار.

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه**، أنه سمع رسول الله** ﷺ **يقول: (إذا حكم[2] الحاكم فاجتهد[3] ثم أصاب[1] فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).**

---

١) **قلتُ:** ومعنىٰ ذلك أنه لا يرىٰ الصحابة رضي الله عنهم من الثقات، والعياذ بالله.

(٢) (حَكَمَ)؛ أَيْ: أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ.

(٣) (فَاجْتَهَدَ)؛ أَيْ: بَذَل جُهْدَهُ لتعرف الحَق.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٦).

وقال **شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله في «**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**» (**ج١ ص١٠٠**): (وأما المتأخرون رحمهم الله، فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النص منها، **وما لا يوافق النص، لا نعمل به**). اهـ

قلت: فما لا يوافق النص لا يعمل به أيها الجاهل فهل ستقول عن الإمام محمد بن عبد الوهاب أنه يأخذ بما يوافق هواه!!.

وقال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في «الفتاوىٰ» (ج١٤ ص٢١٥)؛ وهو يرد علىٰ من اتهمه بعدم الأخذ بأقوال المشايخ الذين خالفهم: (وأما ما ذكرت من أن مشائخنا المرضيين كانوا يفعلونها.

فلنعم المشائخ من ذكرت، وإذا كانوا علىٰ سنة مأثورة فنرجو الله تعالىٰ الذي بيده الفضل أن يتفضل علينا بالهداية إليها، ويوفقنا للعمل بها، والدعوة إليها فإنها لها طالبون، ولما تقتضيه إن شاء الله متبعون.

وأما ما ذكرت من اعتراض بعض الناس علي.

فإني أسأل الله تعالىٰ أن يرزقني الصبر علىٰ ما يقولون، وأن يرزقني وإياكم الثبات علىٰ الحق، ويجعلنا ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، وأن يبعدنا عن طريق من إذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله). اهـ

=

(١) (أَصَابَ)؛ أَيْ: وَافَقَ وَاقِع الأمْر فِي حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقال الشيخ صالح بن أحمد نزيل المدينة رحمه الله **في «تحكيم الناظر فيما جرىٰ من الاختلاف بين أمة أبي القاسم»** (ص٧١): (فاعلم أن قول المشايخ إن لم يصحبه دليل نقلي عن الشارع، سيان كثيرتهم وقلتهم، وسواء قالوا أو لم يقولوا، أم تر كثرة مشايخ أهل الكتابين الذين أحدثوا أشياء لم تكن في التوراة والأنجيل، لم يجعل الله كثرتهم حجةً لهم، بل ذمهم وعابهم فيما صنعوا، وأنزل في حقهم شر ما أنزل؛ فوظيفة المشايخ والذي عليهم أن يكونوا ربانيين يعلمون الناس ما علموا من كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه محمد ﷺ، وليس لهم التشريع من أنفسهم **ولم يقبل من أحدٍ كائنًا من كان دعواه ما لم يستند إلىٰ دليل من الكتاب والسنة والأثر.**

وإن قبله منهم جاهل بجهله فلن يقبل الله من الجاهل ذلك العمل؛ بل عليه وزره وعلىٰ شيخه مثلاه؛ لأنه أمر مبتدع لم يأذن الله به). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري»** (ج١ ص٧٦): (وفي القصة - أي: قتال مانعي الزكاة- دليل علىٰ أن السنة قد تخفىٰ علىٰ بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، **ولهذا لا يلتفت إلىٰ الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا علىٰ فلان**). اهـ

وقال العلامة الشيخ حمد بن ناصرٍ آل معمر رحمه الله **في «الرد علىٰ القبوريين»** (ص١٢٩): (فإن احتج أحد **علينا بما عليه المتأخرون**؛ قلنا: **الحجة بما عليه الصحابة، والتابعون**، والذين هم خير القرون؛ لا **بما عليه الخلف** الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «بيان الدليل» (ص٢٠٤)**: (فإنه ما من أحدٍ من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم؛ إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة). اهـ

قلت: فزلات وأخطاء العلماء لا يعتبر بها لذلك لا ننقلها، فاعلم هذا أيها البواب المتعالم.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله **في «الجامع» (ج٢ ص٩٨٢)**: (وشبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير وإذا ثبت وصح أن العالم يخطئ ويزل لم يجز لأحدٍ أن يفتي ويدين بقولٍ لا يعرف وجهه). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوى» (ج٢٠ ص٢٥١)**: (وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحدٍ من الناس). اهـ

قلت: فلا تعارض أحاديث النبي ﷺ بقول أحد من أهل العلم، وهذا مما يغفل عنه المقلد!!.

قال العلامة الشيخ صالحٍ الفوزان حفظه الله في «الأجوبة المفيدة» (ص٦٤): **(من يغلو في التقليد** حتى يتعصب لآراء الرجال، **وإن خالفت الدليل، وهذا مذموم،** وقد يؤول للكفر). اهـ

وقال البواب في «كتابه البالي» (ص٤): (وحتى تتضح المسألة للقارئ الكريم، أورد صورة نشرها المخالف[1] المردود عليه للشمس يزعم فيها أنها حالات تبيح

(١) كذا قال البواب عمن يتبع سنة الرسول ﷺ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم!!.

للصائم الفطر عند وقوعها، ولاشك أنها لا تبيح للصائم أن يفطر والمصلي أن يصلي حتىٰ يغيب قرص الشمس كاملاً وهذا محل إجماع[1]. اهـ

قلت: وكلامه هذا بسبب جهله في الدين، وإلا **الإجماع المعتبر هو إجماع الصحابة ﷺ وهو الإجماع المنضبط.**

وقد أجمع الصحابة ﷺ علىٰ فطرهم والشمس طالعة.[2]

قال تعالىٰ: ﴿أولئك الذين هدىٰ الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام:٩٠].

قال شيخ شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح العقيدة الواسطية» (ج٢ ص٣٢٨): (قوله: والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمة.

يعني: **أن الإجماع الذي يمكن ضبطه، والإحاطة به، هو ما كان عليه السلف الصالح، وهم القرون الثلاثة، الصحابة، والتابعون، وتابعوهم** ... وهل يمكن أن يوجد إجماع بعد الخلاف؟.

فنقول: لا إجماع مع وجود خلاف سابق، ولا عبرة بخلاف بعد تحقق الإجماع). اهـ

---

(١) سبحان الله: هل درست أصول الفقه لكي تعرف الإجماع الصحيح بدون تقليد؟!.

(٢) **قلتُ:** وإجماع الصحابة حجة شرعية يجب العمل به، ولا يجوز لأي أحد مخالفة هذا الإجماع كائنًا من كان.

وقال الشيخ صديق حسن خان القنوجي رحمه الله **في «قطف الثمر» (ص١٥٩)**: (والإجماع ما عليه أهل العلم، من أقوال، وأعمال ظاهرة، وباطنه، مما له تعلق بالدين، **والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح**، وبعدهم كثر الاختلاف). اهـ

قلت: وإجماع الصحابة حاصل في هذه المسألة فلا يعتبر بقول من خالفهم، وهذا الأمر يجهله البوابون أشكالك، فلا يجوز لك أن تقول: (وهذا محل إجماع)؛[1] بل الإجماع خلاف ما تقوله وهو جواز فطر الصائم والشمس طالعة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله **في «الاستذكار» (ج١ ص٣٥٥)**: (فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، **لأن إجماع الصحابة حجة علىٰ من بعدهم، والنفس تسكن إليهم**، فأين المهرب عنهم دون ضعة، ولا أصل، وبالله التوفيق). اهـ

وقال المفسر الجصاص رحمه الله **في «أحكام القرآن» (ج٢ ص٢٣)**: (القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض، ولم يوجد له منهم مخالف، **فهو إجماع وحجة علىٰ من بعدهم**). اهـ

قلت: فأهل الحديث هم أعلم الناس بأقوال الصحابة الكرام؛ ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد.[2]

---

(١) من قال الإجماع، وهو جاهل بأصوله؛ فهو كاذب، ولابد.

(٢) وانظر: «الفتاوىٰ» لابن تيمية (ج٣٢ ص٢٤٠).

إذاً فأصحاب رسول الله ﷺ عامتهم يرون فطر الصائم والشمس طالعة جهة المغرب بيسير عن الأرض، والله ولي التوفيق.

قلت: إذا تنوعت آثار الصحابة الكرام، والتابعين الأفاضل في الدلالة علىٰ اتفاقهم علىٰ فطرهم والشمس طالعة جهة المغرب، وذلك من عدة طرق في الأسانيد، الواحد منها يكفي في إثبات ذلك عنهم؛ فكيف بها مجتمعة.

لذلك من الخطأ أن يقارن بين السلف، والخلف، لأن السلف اتفقوا علىٰ فطرهم والشمس طالعة جهة المغرب، والخلف خالفوا؟!: ﴿فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون﴾ [الأنعام:٨٢].

قلت: فما اتفق عليه الصحابة الكرام هو الصواب الذي لابد علىٰ المسلمين في بلدانهم أن يعملوا به في الشريعة المطهرة.(١)

قال تعالىٰ: ﴿أولئك الذين هدىٰ الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام:٩٠].

فعن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله **قال: (إنما علىٰ الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم يتبع إذا لم يكن لها مخالف، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر، وأئمة الهدىٰ يتبعون علىٰ ما قالوا، وأصحاب رسول الله ﷺ كذلك لا يخالفون، إذا لم يكن قول بعضهم لبعضٍ مخالفًا، فإن اختلفوا، نظر في الكتاب ؛ فأي: قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو كان أشبه بقول رسول الله ﷺ أخذ به. فإذا لم يأت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي**

(١) **قلتُ**: ولا يعرف ذلك، ويفهمه إلا من اشتغل بعلم الحديث، وتطبيقه في الحياة الدنيا.

ﷺ، نظر في قول التابعين؛ فأي: قولهم كان أشبه بالكتاب، والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم).[1]

وعن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله قال: عندما سئل؛ يفتي بقول مالكٍ، وهؤلاء - يعني العلماء -: (قال: لا!، إلا بسنة رسول الله ﷺ وآثاره، وما روي عن أصحابه، فإن لم يكن روي عن أصحابه شيء فعن التابعين).[2]

قلت: وهذا يدل علىٰ أن الإمام أحمد رحمه الله يرشد علىٰ التمسك بآثار الصحابة رضي الله عنهم، وآثار التابعين الكرام إذا ثبتت، ولا يلتفت إلىٰ من خالف من بعدهم.

قال تعالىٰ: ﴿أولئك الذين هدىٰ الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام:٩٠].

قلت: فلا يلتفت بعد هذا الإجماع إلىٰ أقوال غيرهم ممن دونهم من أهل العلم الذين اختلفوا في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

لذلك؛ ومن السيىء ما يسلكه المقلدون للمذاهب من استخدامهم للمبادئ المنافية لعلم الكتاب والسنة، حيث أنهم يلجئون إلىٰ شبه التقليد بما يعرف عندهم: بـ(**اختلف العلماء علىٰ قولين!**)، أو ما يسمىٰ بـ(**الفقه المقارن!**)؛ فيصرفون النظر عن

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (ج٣ ص٢٩).

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (ج٣ ص٢٨).

وإسناده صحيح.

اتفاق السلف الصالح في الأحكام، بل ويتجاهلون الاتفاق، والآثار السلفية، ويقررون اختلاف المذاهب من بعدهم؛ ليسهل عليهم التعصب لآرائهم المذهبية المختلفة، والإفتاء بها في بلدانهم: ﴿ذلك مبلغهم من العلم﴾ [النجم:٣٠].

فإن الأصل، والحجة إذا كان أمراً مجمعـًا عليه عند الصحابة الكرام، سواء في الأصول، أو الفروع؛ أن نقف علىٰ ما أجمعوا عليه، لأنهم هم جماعة المسلمين في الأمر الأول، وهذا هو التجمع المحمود، فمن خالف ذلك، فهو مشاق للرسول ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين، ووقع في التفرق، وهو علىٰ ضلالة، سواء في المسائل الأصولية، أو المسائل الفروعية.

قال تعالىٰ: ﴿فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس:٣٢].

قال المفسر القرطبي رحمه الله في «جامع أحكام القرآن» (ج٨ ص٣٣٥): «(ذا» صلة؛ أي: ما بعد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال... قال علماؤنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق، والباطل منزلة ثالثة... والضلال حقيقته الذهاب عن الحق). اهـ

قال تعالىٰ: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرًا﴾ [النساء:١١٥].

قلت: ووجه الاستدلال بها [١]؛ أنه تعالىٰ توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين؛ وذلك يوجب اتباع سبيلهم، وإذا أجمعوا علىٰ أمر كان سبيلاً لهم؛ فيكون اتباعه واجبـًا علىٰ كل واحد منهم، ومن غيرهم، وهو المراد بكون الإجماع حجة.[٢]

وقال الحافظ العلائي رحمه الله **في «إجمال الإصابة» (ص٥٧) عن إجماع الصحابة الكرام**: (فهو إنما يدل علىٰ أن **إجماعهم حجة**). اهـ

قلت: وتقرير هذا، أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبـًا.[٣]

قلت: فالمقلد هذا غير ناج من الوزر، لما وقع في المشاقة والمعاداة، والمخالفة، بعدما تبين له الهدىٰ، وظهوره، وعلم صحة إجماع السلف علىٰ أن القنوت قبل الركوع، ثم يفعل المشاقة، ويعاند، ويصر علىٰ اتباع غير سبيلهم،

---

(١) **قلتُ**: وأول من احتج بهذه الآية هو الإمام الشافعي رحمه الله، ولعله كان أول من احتج للإجماع بنص من الكتاب، وبها احتج أكثر علماء الأصول.

(٢) وانظر: «الأحكام القرآن» للشافعي (ج١ ص٥٣)، و«الرسالة» له (ص٤٧٥)، و«العُدّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ (ج٤ ص١٠٦٤)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (ج١ ص١٥٥)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل ابن تيمية (ج١ ص٦١٥)، و«الإحكام» للآمدي (ج١ ص٢٠٠).

(٣) **قلتُ**: والإجماع سبيلهم، أو من سبيلهم، فيجب اتباعه، ويكون حجة علىٰ المخالفين له.

وانظر: «التفسير الكبير» للرازي (ج٣ ص٤٦٢)، و«إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي (ص٥٧)، و«الاعتصام» للشاطبي (ج٣ ص١٣٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص١٨).

وطريقهم، وهم ما هم عليه من دين الإسلام، والتمسك بأحكامه، فجعله الله تعالىٰ واليـًا لما تولاه من الضلال، والعياذ بالله.[١]

فعن مطرفٍ قال: سمعت مالكـًا يقول: (وسئل عن الداء العضال، فقال مالك: هو الهلاك في الدين).[٢]

قال تعالىٰ: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة﴾ [البقرة:١٩٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرًا﴾ [النساء:١١٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيءٍ إنما أمرهم إلىٰ الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾ [الأنعام:١٥٩].

قلت: فالله تعالىٰ لا يحب الاختلاف لا في الأصول، ولا في الفروع، فانتبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج٣ ص٢٨٥):** (إن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهىٰ عن البدعة والاختلاف). اهـ

---

(١) وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (ج١ ص٤٦٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج٣ ص٤٩٦).

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن المقرئ في «المعجم» (ص١٩٩).

وإسناده صحيح.

قلت: والعاصم من ذلك هو التمسك بمنهج السلف الصالح، ولزوم جماعتهم في الأصول، والفروع.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله **في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٣٠)**: (والجماعة؛ جماعة المسلمين، وهم: الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، فاتباعهم هدًىٰ، وخلافهم[1] ضلال). اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمه الله **في «إجمال الإصابة» (ص٦٦)**: (المعتمد أن التابعين أجمعوا علىٰ اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم، وكانوا من أهل الاجتهاد أيضـًا). اهـ

قلت: ومن أمعن النظر في آثار التابعين، وجد أن التابعين لا يختلفون في الرجوع إلىٰ أقوال الصحابة الكرام في الدين.[2][3]

قال القاضي أبو يعلىٰ الحنبلي رحمه الله **في «العدة» (ج٤ ص١١٠٣)**: (واحتج بأن التابعين احتجوا؛ بإجماع الصحابة). اهـ

---

(١) **قلتُ**: خلافهم ضلال في الأصول، والفروع؛ سواء بسواء، اللهم سلّم سلّم.

(٢) **قلتُ**: فلا انفكاك بين علو مكانتهم، وفضلهم، وخيرتهم، وعلمهم، وفقههم، فهم أصحاب المنهج الأسلم، والأحكم، والأعلم؛ كما أنهم خير الناس وأفضلهم.

(٣) وانظر: «العُدَّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ الحنبلي (ج٤ ص١١٠٣).

إذاً فيكون المخالف في ذلك خارقًا للإجماع؛ لأن الإجماع أصل من أصول الدين، وحجة من الحجج الشرعية، والعمل به واجب، فلا يترك لاختلاف العلماء[١] من بعد الإجماع، فافهم لهذا ترشد.

قلت: ومن أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع من خالفهم في فتيا، أو حكم، وقد شهد لهم رسول الله ﷺ بالفضل!.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله **في «إعلام الموقعين» (ج٦ ص١٨)**: (فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ الذين هم سادات الأمة، وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم تعالىٰ، وسنة نبيهم ﷺ، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم إليهم؛ كنسبتهم إليهم في الفضل والدين؛ كان الظن، والحالة هذه بأن الصواب في جهتهم، والحق في جانبهم من أقوىٰ الظنون، وهو أقوىٰ من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة، هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي يوافق رأيهم الرأي السداد الذي لا رأي سواه). اهـ

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله **قال: (لو بلغني عنهم -يعني: الصحابة- أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفراً لما جاوزته به، وكفىٰ علىٰ قومٍ وزراً أن تخالف أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم ﷺ)**.[٢]

---

(١) **قلتُ**: فمن سوىٰ بين أقوال السلف، وبين أقوال الخلف، فقد استوجب علىٰ نفسه المؤاخذة، والله المستعان.

(٢) **أثر صحيح**.

=

وعن عبد الله بن داود الخريبي رحمه الله قال: (والله لو بلغنا أن القوم - يعني: الصحابة- لم يزيدوا في الوضوء على غسل أظفارهم، لما زدنا عليه).[1]

قال ابن خزيمة: (يريد أن الدين الاتباع).

قلت: يجب الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فيما أحببنا، وكرهنا.

وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد؛ فاختار محمدًا ﷺ؛ فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده؛ فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ﷺ، فما رآه المؤمنون حسنًا؛ فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحًا؛ فهو عند الله قبيح).[2]

=

أخرجه الدارمي في «المسند» (٢٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج٤ ص٢٢٧).

وإسناده صحيح.

ونقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (ج٦ ص٢٧).

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٤٠٣).

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر حسن.**

أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٩)، وفي «الاعتقاد» (ص٢٠٨)، وابن النقور في «الفوائد» (٣٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٦١)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (٥٤١)، والآجري في «الشريعة» (ج٢ ص٤١٣)، وأحمد في «المسند» (ج١ ص٣٧٩)، والبزار في «المسند» (١٣٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٤٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (ج٣ ص٧٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٠٢)، وفي «المعجم الكبير» (٨٥٨٢)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (٩٠)، والطيالسي في «المسند» (٢٤٦)، وأبو

=

وقال الحافظ الخطيب رحمه الله **في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٢٧)**: (إذا أجمع أهل عصر علىٰ شئ، كان إجماعهم حجةً، ولا يجوز اجتماعهم علىٰ الخطأ).اهـ

قلت: إذاً لا يعتد بأقوال العلماء[١] بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم في فطرهم والشمس طالعة؛ لإجماع الصحابة الكرام علىٰ ذلك.

فعن أبي حاتمٍ الرازي رحمه الله **قال: (العلم عندنا ما كان عن الله تعالىٰ من كتابٍ ناطقٍ، ناسخٍ غير منسوخٍ، وما صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ مما لا معارض له، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم؛ فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين، فعن أئمة الهدىٰ من أتباعهم).**[٢]

قلت: فما أجمع عليه الصحابة الكرام؛ فهو حجة شرعية.

=

نعيم في «حلية الأولياء» (ج١ ص٣٧٥)، وفي «الإمامة والرد علىٰ الرافضة» (٢٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١ ص٢١٤)، وابن البختري في «حديثه» (٨٧)، وأبو بكر ابن النقور في «مشيخته» (٣٢).

وإسناده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (ج٢ ص١٧)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٥٩)، والعَجلوني في «كشف الخفاء» (ج٢ ص١٨٨)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص٦٥).

(١) **قلتُ**: والمراد أن اجتهاد العلماء من بعدهم يسقط مع إجماعهم؛ فلا يبحث، ولا يحتج به، فافهم لهذا تَرْشَد.

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٢).

وإسناده صحيح.

قال الحافظ الخطيب رحمه الله **في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٣)**: (فما أجمعوا عليه فهو حجة، ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم، فكذلك إذا اختلفوا علىٰ قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ). اهـ

قلت: فيجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع، وأنه لا يجوز الخروج عنه في أي بلد من البلدان الإسلامية.(١)

قال الحافظ الخطيب رحمه الله **في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٥)**: (كما أن إجماعهم علىٰ قولٍ إجماع علىٰ إبطال كل قولٍ سواه؛ فكمالم يجز إحداث قولٍ ثانٍ فيما أجمعوا فيه علىٰ قولٍ؛ لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ فيما أجمعوا فيه علىٰ قولين). اهـ

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله **قال: سن رسول الله** ﷺ**، وولاة الأمر بعده سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقوة علىٰ دين الله، ليس لأحدٍ تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدىٰ بما سنوا اهتدىٰ، ومن استبصر بها تبصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولىٰ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا)**.(٢)

---

(١) **قلتُ**: فما أجمع عليه السلف فهو حجة، ويسقط الاجتهاد فيما يسمىٰ بـ«المجالس، والهيئات، والمؤتمرات، واللجان، والجمعيات»، فلا يعتد مع إجماعهم، ومن ردّ إجماعهم أثم وضلّ، ووقع في الندامة، والويل يوم القيامة.

(٢) **أثر حسن**.

=

قلت: فإجماع الصحابة ﷺ حجة يجب علىٰ المسلمين جميعًا العمل به، ولا يجوز لهم مخالفته، وهذا هو الاتباع للسلف ومحبتهم، والاقتداء بهم.

فعن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله قال: (الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير).[1] **أي: عند أختلافهم، فهو مخير بالدليل.**

وعن أيوب السختياني رحمه الله قال: (إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ، فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكرٍ وعمر، فشد يدك به، فإنه الحق، وهو السنة).[2]

=

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (ج٣ ص٣٨٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٣٠)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٣٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٥)، وفي «شرف أصحاب الحديث» (٥)، والأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٠٩)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢٣٢٦)، والخلال في «السنة» (ج٤ ص١٢٧)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (ج١ ص٣٥٧).

وإسناده حسن.

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٩)، وأبو داود في «المسائل» (٢٧٧).

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٨).

وإسناده صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «درء تعارض العقل والنقل» (ج٧ ص٦٧٢)**: (والمقصود هنا **أن السلف كانوا أكمل الناس في معرفة الحق وأدلته،** والجواب عما يعارضه). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «التسعينية» (ج٢ ص٥٣١)**: (فالواجب علىٰ المسلم **أن يلزم سنة رسول الله، وسنة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان،** وما تنازعت فيه الأمة، وتفرقت منه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل، وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعًا؛ فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوىٰ الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدىٰ). اهـ

قلت: ومنازعات أهل الأهواء والبدع هي خصومات مذمومة، مدارها علىٰ اختلاف التضاد، ويتكلم أهلها بغير علم، وقصد حسن، اللهم غفراً.

قال أبو داود في «المسائل» (ص٢٧٧): قلت لأحمد، الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: (لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ، وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير).

وقال القاضي أبو يعلىٰ الحنبلي رحمه الله **في «العدة» (ج٤ ص١٠٥٨)**: (الإجماع حجة مقطوع عليه، يجب المصير إليه، وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجتمع الأمة علىٰ الخطأ). اهـ

قلت: فالإجماع مقطوع عليه، ويصار إليه لكونه حجة، وتحرم مخالفته لكونه إجماعـًا، إذ الأمة لا تجتمع علىٰ باطل.

قلت: ثم شرع المعترض البواب في ذكر كلام أهل العلم في وقت دخول المغرب الذي يحل به الصلاة والفطر وأن ذلك بغروب الشمس كاملة في «كتابه البالي» (ص٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨)، وتم الرد علىٰ كلامه هذا فيما سبق.

قلت: فليست العبرة بكثرة أقوال المشايخ أهل الاعتبار والنقول عنهم[1] إن خالفت أقوالهم الكتاب والسنة والآثار.

قال الشيخ صالح بن أحمد نزيل المدينة رحمه الله **في «تحكيم الناظر فيما جرىٰ من الاختلاف بين أمة أبي القاسم»** (ص٧١): (فاعلم أن قول المشايخ إن لم يصحبه دليل نقلي عن الشارع، سيان كثيرتهم وقلتهم، وسواء قالوا أو لم يقولوا، أم تر كثرة مشايخ أهل الكتابين الذين أحدثوا أشياء لم تكن في التوراة والأنجيل، لم يجعل الله كثرتهم حجةً لهم، بل ذمهم وعابهم فيما صنعوا، وأنزل في حقهم شر ما أنزل؛ فوظيفة المشايخ والذي عليهم أن يكونوا ربانيين يعلمون الناس ما علموا من كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه محمد ﷺ، وليس لهم التشريع من أنفسهم **ولم يقبل من أحدٍ كائنـًا من كان دعواه ما لم يستند إلىٰ دليل من الكتاب والسنة والأثر**.

---

١) **قلتُ**: كما فعل هذا البواب في كتابه البالي فصار يجمع أقوالاً لأهل العلم خالفت سنة النبي ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم في فطرهم والشمس طالعة، وهذا من جهله في الدين، والعياذ بالله.

وإن قبله منهم جاهل بجهله فلن يقبل الله من الجاهل ذلك العمل؛ بل عليه وزره وعلىٰ شيخه مثلاه؛ لأنه أمر مبتدع لم يأذن الله به). اهـ

ثم قال البواب في «كتابه البالي» (ص١٨): (فهذه بعض النقول عن أهل العلم، كلها في بيان وقت الغروب، وأنه بالاتفاق بل والإجماع[١] يكون بعد غياب قرص الشمس (كاملاً) وعند ذلك يحل الفطر والصلاة، ولم يقل أحد من أهل العلم[٢] أن وقت دخول المغرب يكون ولو لم يغب قرص الشمس كاملاً، حتىٰ جاء من يدعي العلم[٣] وزعم هذا مخالف ما عليه أهل العلم قاطبة، فأباح للناس الصلاة والفطر قبل غياب قرص الشمس كله!). اهـ

قلت: بل الذي أباح للناس الصلاة والفطر قبل غياب قرص الشمس كله هو النبي ﷺ فلماذا تدلس علىٰ الناس!!.

وإليك الدليل:

أولاً: سرد الأدلة عن النبي ﷺ في ذلك:

١) **وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه، قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لرجلٍ من القوم: انزل فاجدح لي بشيءٍ وهو صائم، فقال: الشمس يا رسول الله! قال: انزل فاجدح لي، قال: فنزل فجدح له فشرب، وقال: ولو ترآها أحد علىٰ بعيره لرآها، يعني الشمس، ثم أشار النبي ﷺ بيده إلىٰ المشرق، قال: إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا، فقد**

---

١) **قلتُ**: وإجماع الصحابة علىٰ خلافه فالعبرة بإجماعهم؛ كما تقدم.

٢) **قلتُ**: بل قاله كبار أهل العلم وهم الصحابة رضي الله عنهم.

٣) **قلتُ**: قوله هذا بسبب حقده وحسده الدفين علىٰ علماء أهل السنة والجماعة.

أفطر الصائم). وفي روايةٍ: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهارًا، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، فقد أفطر الصائم). وفي روايةٍ: (إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم)، وفي روايةٍ: (وأمر بلالاً)، وفي روايةٍ: (قال: يا رسول الله الشمس، قال: انزل فاجدح لي)، وفي روايةٍ: (لو انتظرت حتىٰ تمسي، قال انزل فاجدح لنا).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (١١٠١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج٤ ص٢٢٦)، وغيرهم.

قلت: وقد أثبت الصحابة ﷺ ذلك عن النبي ﷺ:

٢) وعن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، قال حدثني وفدنا [وهم: من الصحابة] الذين قدموا علىٰ النبي ﷺ، (كان بلال ﷺ يأتينا حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله ما بقي من رمضان بفطرنا وسحورنا من عند رسول الله ﷺ، فيأتينا بالسحور ... ويأتينا بفطرنا وإنا لنقول: ما نرىٰ الشمس ذهبت كلها، فيقول بلال ﷺ: ما جئتكم حتىٰ أكل رسول الله ﷺ؛ يضع في الجفنة فيلقم منها). وفي روايةٍ: (وإنا لنقول: إنا لنتمارىٰ في وقوع الشمس لما نرىٰ من الاسفار).

حديث حسن

أخرجه الروياني في «المسند» (٧٤٢)، وغيره.[١]

وإسناده حسن.

٣) وعن سهيل بن عمرٍو ﷺ قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يفطر في شهر رمضان، ويخيل إلىٰ الشمس لم تغرب من تعجيل فطره).

حديث حسن

أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنىٰ» (ج٣ ص١٧١).[٢]

وإسناده حسن.

٤) وعن محمد بن كعبٍ قال: (أتيت أنس بن مالكٍ ﷺ في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته، ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعامٍ فأكل منه ثم ركب، فقلت له: سنة؛ قال: نعم).

أثر صحيح

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٢ ص٣١٨)، وغيره.[٣]

قال الحافظ الحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٣٥٨): (وقد أجمعوا علىٰ أن قول الصحابي سنة حديث مسند). اهـ؛ أي: مرفوع عن النبي ﷺ.

---

١) وانظر: تخريجه في «تدقيق المطالعة» (ص١٣٢).

٢) وانظر: تخريجه في «تدقيق المطالعة» (ص١٦١).

٣) وانظر: تخريجه في «تدقيق المطالعة» (ص٢٠٧).

وقال الحافظ الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢): (وقول الصحابي: «من السنة»، كذا وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند؛ أي: مرفوع، وكل ذلك مخرج في المسانيد). اهـ

وقال الحافظ الخطيب في «الكفاية» (ص٥٩٢): (وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله: «من السنة كذا»؛ علىٰ أنها سنة الرسول ﷺ).اهـ

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (ص٨٢): (فإن قال الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا»، أو «من السنة كذا» يكون مسندًا، ويكون حجة).اهـ

وقال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول» (ص٥٩٦): (وأما قوله: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ). اهـ

وقال الحافظ النووي في «المنهاج» (ج١ ص٣٠): (إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا»، أو «من السنة كذا»، أو «مضت السنة كذا»، ونحو ذلك؛ فكله مرفوع إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ المذهب الصحيح الذىٰ قاله الجماهير من أصحاب الفنون). اهـ

ثانيًا: سرد الأدلة عن الصحابة ﷺ لسنة تعجيل الفطر بتقارب غروب قرص الشمس:

١) الصحابي الجليل الفقيه ابن مسعود ﷺ بين السنة قولاً وفعلاً:

فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: (كان عبد الله ﷺ، يصلي المغرب، ونحن نرىٰ أن الشمس طالعة قال: فنظرنا يومًا إلىٰ ذلك فقال: ما تنظرون؟ قالوا: إلىٰ الشمس،

قال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة، ثم قال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلىٰ غسق الليل﴾ [الإسراء: ٧٨]، فهذا دلوك الشمس).

أثر صحيح

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (ج٤ ص٢٧٤)، وغيره.[1]

وإسناده صحيح.

قلت: فأعلن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ أمام الملأ ويصلي صلاة المغرب والشمس طالعة بيسير عن الأرض في جهة المغرب؛ فدك مذهب المقلدة في هذا العصر.

وعن علقمة، قال: (أتي عبد الله بجفنةٍ، فقال للقوم: «ادنوا فكلوا» فاعتزل رجل منهم، فقال له عبد الله: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال عبد الله: «هذا، والذي لا إله غيره، حين حل الطعام لآكلٍ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٤ ص٢٢)، وغيره.

وإسناده صحيح.

٢) الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ خادم رسول الله ﷺ وهو من لازم النبي ﷺ كخادم فهو أعلم بسنته، وقد بين لهم قولاً وفعلاً:

---

١) وانظر: تخريجه في «تدقيق المطالعة» (ص١٧٧).

وعن حميدٍ الطويل، عن أنس بن مالكٍ: (أنه لم يكن ينتظر المؤذن في الإفطار، وكان يعجل الفطر).

أثر صحيح

أخرجه الفريابي في «الصيام» (ص٥٧)، وغيره.[1]

وإسناده صحيح.

قلت: وعدم انتظاره للمؤذن يوضحه الأثر التالي وأنه يفطر ولو لم تغب الشمس بالكلية، ولذلك استغرب التابعي الجليل ثابت البناني، وبين له أنس بن مالك ﷺ أن هذا ما عليه الصحابة.

وعن حميدٍ الطويل قال: (كنا عند أنس بن مالكٍ وكان صائمًا فدعا بعشائه، فالتفت ثابت البناني ينظر إلىٰ الشمس، وهو يرىٰ أن الشمس لم تغب، فقال أنس لثابتٍ: لو كنت عند عمر لأحفظك). يعني: لغضب عليك.

أثر صحيح

أخرجه الفريابي في «الصيام» (ص٥٦).

وإسناده صحيح.

وعن محمد بن كعبٍ قال: (أتيت أنس بن مالكٍ ﷺ في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته، ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعامٍ فأكل منه ثم ركب، فقلت له: سنة؛ قال: نعم).

---

١) وانظر: تخريجه في «تدقيق المطالعة» (ص٢١٧).

أثر صحيح

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٢ ص٣١٨)، وغيره.[١]

قلت: وهذا بركان من الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ علىٰ المقلدة في فطره والشمس طالعة: ﴿فكيف كان نكير﴾ [الملك: ١٨].

٣) الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري ﷺ:

عن أيمن المكي قال: (دخلت علىٰ أبي سعيدٍ الخدري ﷺ، فأفطر علىٰ عرقٍ، وأنا أرىٰ أن الشمس لم تغرب). وفي روايةٍ: (فرآه يفطر قبل مغيب القرص!).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٤ ص٢٢)، وغيره.[٢]

وإسناده صحيح.

قلت: فيعلن أبو سعيد الخدري ﷺ علىٰ رؤوس المقلدة ويفطر والشمس طالعة، فعصف بهم ولله الحمد.

٤) الصحابي الجليل معقل بن يسار ﷺ:

عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع الحكم بن الأعرج يسأل: درهمًا أبا هند؟ فيقول درهم: (كنت أقبل من السوق فيتلقاني الناس منصرفين، قد صلىٰ بهم معقل بن يسارٍ؛ فأتمارىٰ غربت الشمس، أو لم تغرب).

---

١) وانظر: تخريجه في «تدقيق المطالعة» (ص٢٠٧).

٢) وانظر: تخريجه في «تدقيق المطالعة» (ص١٥٩).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١ ص٣٢٩)، وغيره.[١]

وإسناده صحيح.

٥) الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما:

عن مجاهدٍ، قال: (إني كنت لآتي ابن عمر بفطره، فأغطيه استحياءً من الناس أن يروه). وفي رواية: (كنت آتي ابن عمر بشرابه، وإني لأخفيه من الناس من تعجيله إفطاره)

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٤ ص٢٢)، وغيره.[٢]

وإسناده صحيح.

٦) الصحابي الجليل عمر بن الخطاب ﷺ:

عن حميدٍ الطويل قال: (كنا عند أنس بن مالكٍ وكان صائمًا فدعا بعشائه، فالتفت ثابت البناني ينظر إلىٰ الشمس، وهو يرىٰ أن الشمس لم تغب، فقال أنس لثابتٍ: لو كنت عند عمر لأحفظك). يعني: لغضب عليك.

أثر صحيح

أخرجه الفريابي في «الصيام» (ص٥٦).

---

١) وانظر: تخريجه في «تدقيق المطالعة» (ص١٧٦).

٢) وانظر: تخريجه في «تدقيق المطالعة» (ص٢١٣).

وإسناده صحيح.

قلت: فأثبت أنس بن مالك ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل هذا الأمر.

قول البواب في «كتابه البالي» (ص٢٠): (فكتابه مبني علىٰ هذا الشذوذ[1]. اهـ

قلت: بل أنت الشاذ وكتابك هو الذي مبني علىٰ الزلات؛ لأنك تتبع الشاذ من قول العلماء وتتعلق بزلاتهم.

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٢١٦): (إن الذي يريد الشذوذ عن الحق، يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم). اهـ

وعن الإمام إبراهيم بن أبي علية رحمه الله قال: (من حمل شاذ العلماء حمل شرًا كثيرًا).[2]

---

١) أنت لا تعرف الشاذ؛ فكيف تقول هذا شاذ؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

٢) **أثر حسن**.

أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٦ ص٤٣٨) من طريق يحيىٰ بن عثمان القرشي قال: حدثنا محمد بن حميد الحمص قال: حدثني إبراهيم بن أبي علية به.

قلتُ: وهذا سنده حسن.

السُّيُوفُ المُتَقَارِعَة

لقطع دابر هذا المتعالم الضال الذي كتب بزعمه

«الردود الساطعة لإنكاره فطر الصائم والشمس طالعة»

حوار مع المتعالم الجاهل البواب «أبي قرقاشة التلفي الجهماني»

وللعلم أنا لا أُناقش هذا الجاهل في مسألة فقهية فحسب،
بل أُناقشه في ضلاله في الأصول والفروع، فانتبه

بِقَلَم

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ السَّلَفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِشَيْخِهِ، ولِلمُسْلِمِينَ

الجزء الرابع

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ-٢٠١٩

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٦ ١٧٣٤٤٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة الانتصار على البدعة (٤٥)

السُّيُوفُ المُتَقَارِعَة

لقطع دابر هذا المتعالم الضال الذي كتب بزعمه

«الردود الساطعة لإنكاره فطر الصائم والشمس طالعة»

حوار مع المتعالم الجاهل البواب «أبي قرقاشة التلفي الجهماني»

وللعلم أنا لا أُناقش هذا الجاهل في مسألة فقهية فحسب،
بل أناقشه في ضلاله في الأصول والفروع، فانتبه

بِقَلَم

أَبِي الحَسَن عَلِيِّ بن حَسَن بن عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ السَّلَفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِشَيْخِهِ، ولِلمُسْلِمِينَ

وقال البواب أبو قرقاشة في «كاتبه البالي» (ص٢١): (ثم بدأ بالاستدلال فمن أدلته:

(١) قول الله تعالىٰ: ﴿ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال هداه الله تعالىٰ (ص٣٧): "قلت: ويتعين دخول الليل من غروب الشمس، ويتحقق للصائم الإفطار، لقوله تعالىٰ: ﴿ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأول الليل مغيب الشمس؛ أي: وصول الشمس مكان الغروب". اهـ

ثم أحال في الحاشية علىٰ المراجع (التمهيد، السنن الكبرىٰ للبيهقي، لسان العرب لابن منظور، شرح العمدة لابن تيمية، والمصنف لابن أبي شيبة، والسنن للدارقطني).

فوجدت أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ قال: "وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، من شك لزمه التمادي حتىٰ لا يشك في مغيبها".[1] اهـ

ثم قال المخالف[2]: قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج١٠ ص٦٣): "فدل علىٰ أن قرب الشيء قد يعبر به عنه، والمراد مفهوم". اهـ، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (ج١٠ ص٤٢): (أجمع العلماء علىٰ أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا، وأجمعوا أن صلاة

---

١) وقد سبق الرد علىٰ شبهته الواهية هذه!.

٢) هكذا قال البواب رغم أنه هو المخالف لسنة النبي ﷺ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

المغرب من صلاة الليل، والله تعالىٰ يقول: ﴿ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]". اهـ ودخول الليل، وذلك بغروب الشمس، وليس بشرط أن تغيب في الأفق عن أعين الناظرين، كما يظن البعض، بل لو تقارب غروب الشمس يكفي للإفطار والصلاة، فافهم لهذا. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج١٠ ص٦٢): "والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه". اهـ" انتهىٰ كلام المخالف[1].

أقول: إن هذا الاستدلال بالمتشابه[2] من كلام العلماء وترك المحكم الواضح، فإن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله قد بين الغروب بوضوح بقوله: "وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين ...". اهـ

فابتدأ المخالف كلامه بالتحريف[3] فما بالك بما بعده!، ولا نطيل هنا[4] ففي هذا كفاية لبيان تدليسه وتلاعبه بكلام العلماء، وقد علمت وفقك الله أن أول الليل يكون بعد مغيب الشمس كلها كما قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ). اهـ

---

١) **قلتُ**: هكذا قال المخالف لسنة النبي ﷺ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٢) انظروا إلىٰ جهله في زعمه هذا؛ فإنه لم يدرس أصول الفقه، ولم يدرس التفسير، ومع هذا يتدخل في هذا الشأن، وسيأتي فضحه في جهله بالأصول.

٣) **قلتُ**: هذا ليس متشابه، بل استدل شيخنا حفظه الله بالصواب والحق من أقوال العلماء، وترك ما خالف الكتاب، والسنة، والآثار، وهذا منهج السلف الصالح رحمهم الله لا يعلمه البوابون أشكالك، وعلىٰ أشكالك السكوت أفضل لهم.

٤) لأنه لا شيء عندك، وإلا كنت قد بينته.

قلت: أما تعلم أيها الجاهل المتعالم أنه يؤخذ من أقوال العلماء رحمهم الله تعالىٰ ما وافق الدليل من الكتاب، والسنة، والآثار، وما خالف الدليل لا يؤخذ به.

قال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله **في «الخلاف بين العلماء» (ص٢٨)**: (فالواجب علىٰ من علم بالدليل أن **يتبع الدليل، ولو خالف من خالف من الأئمة**). اهـ

قلت: وهذا عين الصواب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «منهاج السنة» (ج٣ ص٤١٢)**: (القول الراجح هو **القول الذي قام عليه الدليل**). اهـ

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في «الأجوبة المفيدة» (ص٤٦): (نأخذ من أقوال العلماء والفقهاء **ما وافق الدليل من كتاب وسنة**، ونترك ما خالف الدليل). اهـ

قلت: وهذه قاصمة لك، فتمعن بها.

قلت: وشيخنا حفظه الله استدل وأخذ من أقوال العلماء ما وافق الدليل من الكتاب، والسنة، والآثار، وترك ما خالف دليل، فما الخطأ في ذلك.

قلت: وهذا ما عليه السلف عند اختلاف روايات العالم، فيأخذون من قوله ما وافق الدليل، ويتركون الآخر المخالف للدليل، والله ولي التوفيق.

قال ابن حجرٍ رحمه الله **في «فتح الباري» (ص١٠ ص٤٤)**: (فالجواب عنه من ثلاثة أوجهٍ؛ أحدها: لو حمل علىٰ ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكرٍ؛ ثانيها: أنهً ثبت عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه تحريم المسكر قليله وكثيره فإذا

اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولىٰ). اهـ

ومثال ذلك: فقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه ليس في الحلي المستعمل زكاة، وله رواية أخرىٰ أن فيه زكاة، فيؤخذ بما وافق الدليل من قوله رحمه الله إن اختلفت الروايات عنه، ويترك ما خالف الدليل!.

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «تعليقاته علىٰ الكافي لابن قدامة» (ج٣ ص١١): (قال ابن قدامة في الكافي: حكىٰ ابن أبي موسىٰ عنه؛ أي: عن الإمام أحمد: أن فيه الزكاة لعموم الأخبار؛ فالأخبار الواردة في زكاة الذهب والفضة عامة ما فيها تفصيل؛ فإن قال قائل لماذا لم تذكر الحديث الذي استدل به المؤلف بل ركنت إلىٰ التعليل، وهو قوله (ليس في الحلي زكاة)؟؛ فالجواب أننا عدلنا عنه، لأن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ ، وما لم يصح فلا يجوز الاستدلال به، وهو غير مطرد، ولا منعكس؛ إذ أن الحلي قد تجب فيه الزكاة، وقد لا تجب فليس علىٰ إطلاقه، فلا يصح الاستدلال به؛ **أما الرواية الثانية عن أحمد ففيه زكاة؛ أي: في الحلي والدليل عموم الأخبار**).اهـ

فأخذوا برواية الإمام أحمد بما وافقت الدليل، وتركوا الرواية التي خالفت الدليل، والله الموفق!.

قلت: وهذا الأمر قد بينته لك كثيراً، ولكنك لا تفهم ولا تريد أن تفهم: ﴿ذلك مبلغهم من العلم﴾ [النجم:٣٠].

ثم قال البواب في «كتابه البالي» (ص٢٢): (٢) وعن محمد بن كعب قال: "أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته، ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب، فقلت له: سنة؛ قال: نعم".

قال المخالف[1] في حاشية (٢) في الصفحة (٣٨) من كتابه: وإن من الغرائب أن يتوجه البعض اليوم إلىٰ تحريف هذا الأثر وتأويله علىٰ غير ظاهره، وأن قوله: (وقد تقارب غروب الشمس)؛ يدل علىٰ طلوع الشمس في الأفق في مكان المغرب، وفطر أنس بن مالك ﷺ في هذا المستوىٰ من الشمس يدل أن أمر الغروب قد دخل عنده، فيجوز له الفطر، وليس الأمر بفطره أنه مسافر، بل أن الشمس عنده قد غربت فدعا بطعام فأكل منه لأن الفطر حل، ثم ذكر أن ذلك من السنة ؛ أي: الفطر بطلوع الشمس وهي في الأفق.."اهـ

أقول: كأن المخالف يتحدث عن نفسه[2] ويصف فعله بالغريب، فيحرف هذا الأثر ويصرفه عن ظاهره!، فإنه لا يوجد عالم قال بما قاله هذا المخالف هداه الله تعالىٰ، وإنما الأمر الصحيح لمفهوم الحديث هو ما استنكره!، وعليه أهل العلم). اهـ

---

١) **قلتُ**: كذا يقول عمن وافق أدلة الكتاب، والسنة، والآثار!!.

٢) **قلتُ**: بل يتحدث عن أشكالك من البوابين، ممن لا ناقة لهم ولا جمل في العلم الشرعي، وممن لم يعرفوا بطلب العلم علىٰ أيدي علماء السنة، ممن شيخهم كتابهم، من المقلدة أشكالك.

قلت: وقوله: (ويصف فعله بالغريب)؛ أين هذه الغرابة، بل هذا الفعل الموافق لسنة النبي ﷺ، وإجماع الصحابة ﷺ.

وبلا شك أنك سوف تستغرب هذا الفعل، **قال رسول الله ﷺ: (بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبىٰ للغرباء). وفي روايةٍ: (إن الدين بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء).**[1]

قال العلامة المحدث الألباني؛ كما في «سلسلة الهدىٰ والنور» (٦٣٠): (لا غرابة أن يخالف السنة جماهير الناس؛ لأنهم بعيدون كل البعد عن السنة.

لكن الغرابة حقـًا أن يقع في مخالفة السنة من ينتمي إليها، ويدافع عنها، ويذب كل الذب في سبيل الدفاع عنها!!). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (ج٣ ص٢٢٤)؛ عن صاحب السنة: (فهو غريب في أمور دنياه وآخرته، لا يجد من العامة مساعدًا ولا معينًا فهو عالم بين جهال). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في «مصباح الظلام» (ج٢ ص٣٥٥): (وقد عفت آثار العلم، **واشتدت غربة الإسلام** حتىٰ خاض في هذه المباحث، **وتصدىٰ للرد علىٰ علماء الأمة من لا يعرف حقيقة الإسلام، ولم يميز بين حق الله، وحق عباده، وأوليائه من الأنام**). اهـ

---

١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٥).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: (فاجتهد في طلب العلم وتعليمه، والدعوة إلىٰ دين الله وسبيله، فإنك في زمان قبض فيه العلم وفشا الجهل، وبدل الدين، **وغيرت السنن**، لا سيما أصول الدين، وعمدة أهل الإسلام واليقين).[1] اهـ

قلت: وأما قوله: (ويصرفه عن ظاهره)؛ فهذا الكلام لك أولىٰ، فأنت من صرفت هذا الأثر عن ظاهره، وأولته التأويل الفاسد كفعل اليهود والنصارىٰ مع رسلهم، والعياذ بالله.

قال تعالىٰ: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ [المائدة: ١٣].

قال ابن القيم رحمه الله **في «الصواعق المرسلة» (ج١ ص١٨٧)**: (وبالجملة: فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح.

والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد). اهـ

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله **في «شرح العقيدة الطحاوية» (ج١ ص٢٢٥)**: (فالتأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاءت به السنة، والفاسد المخالف له). اهـ

---

(١) انظر: «عُيونَ الرَّسَائِلِ» (ج٢ ص٦٠٤).

قلت: وأما قوله: (فإنه لا يوجد عالم قال بما قاله هذا المخالف)؛ هذا من كذبك أيها الكذاب، فقد قاله النبي ﷺ، والصحابة ﷺ.[1]

قال الإمام ابن قتيبة رحمه الله في «تأويل مشكل القرآن» (ص ١٤٨): (وكان أصحاب رسول الله، ﷺ، ورضي عنهم وهم مصابيح الأرض وقادة الأنام ومنتهىٰ العلم). اهـ

قلت: فهم كبار العلماء ومنتهىٰ العلم إليهم، وهذا **يغفل عنه خلق كثير وخصوصًا البوابون**؛ فيفصل الصحابة عن العلماء.

وقال البواب في «كتابه البالي» (ص٢٤): (قال المخالف (ص٤٠): فقوله: (وقد تقارب غروب الشمس)؛ يدل علىٰ أن الشمس لم تغرب بالكلية، بل يرىٰ قرصها بقرب الأرض، وهذا يسمىٰ غروبا؛ كما يدل عليه الأثر، وهذا مطابق لظاهر القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار السلفية. فلا عبرة بهذا المستوىٰ من الشمس، فإن النهار قد انتهىٰ عند العرب، فيجوز للصائم أن يفطر، وإن كان قرص الشمس لم يغب عن الناظرين، وحلت صلاة المغرب، لأن المغرب في الأصل: موضع الغروب، فإذا وصلت الشمس في جهة المغرب، وفي هذا المستوىٰ من موضع الغروب، فهذا يسمىٰ غروبـًا عند الصحابة ﷺ، لأن الشمس بعدت، ودخلت في الغروب" اهـ

أقول: العبرة في النصوص الشرعية تقديم الاصطلاح الشرعي لا للغوي ... فمن هنا حصل الاضطراب في الفهم عند المخالف أصلحه الله تعالىٰ إذ يحمل معنىٰ

(١) وعدد من العلماء كما سبق ذكره، وأقروا بهذه الأحاديث والآثار علىٰ ظاهرها.

الغروب علىٰ المعنىٰ اللغوي، وينقل كلام العلماء في التعريف اللغوي[١]، ثم ينزله علىٰ النصوص الشرعية، ويتعامىٰ[٢] عن المعنىٰ الاصطلاحي الشرعي للغروب وهو غيبوبة قرص الشمس كاملاً كما سبق بيانه من كلام أهل العلم وأنه محل إجماع[٣]. اهـ

قلت: بل العبرة أن تقدم ما ثبت عن النبي ﷺ، والصحابة ﷺ في فطرهم والشمس طالعة، فلا تقدم عليهم قول أحد ممن دونهم، وهذا الذي فعلته أنت قدمت أقوال العلماء المتأخرين علىٰ النبي ﷺ عياذاً بالله.

واعلم أنه لا بأس بالاستشهاد بالمعنىٰ اللغوي إن وافق أدلة الكتاب، والسنة، والآثار، وقد وافق معنىٰ الغروب.[٤]

قال تعالىٰ: ﴿وترىٰ الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال وهم في فجوةٍ منه ذلك من آيات الله من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا﴾ [الكهف: ١٧].

قلت: فسمىٰ الله عز وجل هذا غروبـًا مع أن الشمس ترىٰ بالعين طالعة.

قلت: وأثر أنس بن مالك ﷺ واضح وضوح الشمس، لكن هذا البواب لا يبصر.

---

(١) لأنها وافقت الحق، أما تعلم هذا أيها الحمار.

(٢) **قلتُ**: بل أنت الذي تتعامىٰ عن أدلة الكتاب، والسنة، والآثار السلفية.

(٣) **قلتُ**: بل الإجماع علىٰ خالفه، والإجماع المعتبر هو إجماع الصحابة الكرام ﷺ.

(٤) وقد رددنا علىٰ شبهته في ذلك؛ كما سبق.

قلت: ومما يدل علىٰ فطر أنس بن مالك ﷺ، والشمس طالعة، ويؤكد ما ذكره شيخنا حفظه الله:

فعن حميد الطويل قال: (كنا عند أنس بن مالك ﷺ وكان صائمًا فدعا بعشائه، فالتفت ثابت البناني ينظر إلىٰ الشمس، وهو يرىٰ أن الشمس لم تغب، فقال أنس لثابت: لو كنت عند عمر ﷺ لأحفظك). يعني: لغضب عليك.

أثر صحيح

أخرجه الفريابي في «الصيام» (ص٥٦) من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت حميد الطويل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وصححه شيخنا العلامة المحدث فوزي الأثري حفظه الله في «تدقيق المطالعة» (ص٢١٢).

قلت: فهذا أثر آخر عن أنس بن مالك ﷺ، ومن طريق آخر يؤكد أن أنسًا بن مالك ﷺ أفطر والشمس طالعة.

قلت: وقوله: **(فالتفت ثابت البناني ينظر إلىٰ الشمس، وهو يرىٰ أن الشمس لم تغب)**؛ فهذا إلتفات من ثابت البناني ينظر إلىٰ الشمس ويرىٰ أن الشمس لم تغب؛ يعني الشمس طالعة لم تغب بالكلية، ومع ذلك **قال أنس لثابت البناني: (لو كنت عند عمر ﷺ لأحفظك)**؛ يعني: لغضب عليك، فبين له أنس رضي لله عنه أن هذا ما عليه الصحابة واستنكارك يغضبهم.

قلت: ويعنىٰ من ذلك أن هذا قول عمر بن الخطاب ﷺ، فماذا تقول أيها البواب في هذا الأثر الصحيح الثابت الواضح المصرح بأن الشمس طالعة لم تغب، ومع ذلك أفطر أنس بن مالك ﷺ.

قلت: وهذا بركان من الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ علىٰ المقلدة في فطره، والشمس طالعة: ﴿فكيف كان نكير﴾ [الملك: ١٨].

قلت: وهذا الأثر في قصم ظهر هذا البواب الذي بزعمه أنكر علىٰ شيخنا استدلاله بالأثر الأول.

قلت: ففطر أنس بن مالك ﷺ والشمس طالعة لم تغب بالكلية وهو ثابت، رغم أنف هذا البواب.

وقال البواب في «كتابه البالي» (ص٢٦): (٣) وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم).

قال المخالف[1] (ص٤٣): "وأنت إذا نظرت إلىٰ طلوع الشمس في الأفق في جهة المغرب، رأيت ظلمة من جهة المشرق، وهذه علامة تدل علىٰ أن الشمس قد غربت، وإن كانت طالعة، لقوله: (إذا أقبل الليل من هاهنا)؛ أي: ظلامة من جهة المشرق، ولا يقبل الليل إلا إذا أدبر النهار، فإذا أدبر النهار تحققنا من غروب الشمس، وإن كانت الشمس ظاهرة للناظرين، ومعرفة ذلك بوجود الظلمة في جهة

(١) رغم أنه هو المخالف!!!.

المشرق، وهي علامة علىٰ غروب الشمس، وهذا متحقق في الواقع للناس، إذا فإذا أقبل الليل، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، وحلت صلاة المغرب".اهـ

ثم قال: **قال شيخنا العلامة محمد بن صالحٍ العثيمين** رحمه الله **في «التعليق علىٰ صحيح مسلم» (ج٥ ص٢٩٠)**: (قال تعالىٰ: ﴿ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، **وقول النبي** ﷺ: **(إذا أقبل الليل من هاهنا –وأشار إلىٰ المشرق– وأدبر النهار من هاهنا –وأشار إلىٰ المغرب– وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم)**، فمن المعلوم أن قوله تعالىٰ: ﴿ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، يعني: من غابت عليه الشمس انتهىٰ وقت صومه؛ **وأن قول الرسول** ﷺ: «**وغربت الشمس**»، وأن من غربت عليه الشمس فقد انتهىٰ صومه). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «شرح العمدة» (ج٣ ص٤٦٢)**: (والسنة تعجيل الفطور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أتموا الصيام إلىٰ الليل﴾ [االبقرة:١٨٧]، **وقال** ﷺ: **(إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم)**، وأمر بلالاً لما غربت الشمس أن ينزل فيجدح لهم السويق). اهـ

قلت –أي المخالف–: "والعبرة بغروب الشمس، أو قرب الغروب، ولا حاجة إلىٰ أن يزول النور القوي، أو الحمرة، بل بمجرد ما يغيب قرص الشمس، أو قارب يفطر الصائم، كما فعل الصحابة الكرام". اهـ كلام المخالف.

أقول: لاحظ أنه نقل كلام العلماء كالشيخين العثيمين وابن تيمية رحمهما الله تعالىٰ وكلامهما واضح لا خلاف فيه، فلم يكتفي[١] بذلك وإنما زاد من عنده: (أبو قرب الغروب) و(أو قارب يفطر الصائم)![٢] فقارن بين قوله هذا وبين قول الشيخين[٣]، سيتضح لك بأنه متفرد بهذا الفهم وليس له سلف فيه ولولا ذلك لأتىٰ به صريحـًا). اهـ

قلت: وقوله: (سيتضح لك بأنه متفرد بهذا الفهم وليس له سلف فيه ولولا ذلك لأتىٰ به صريحـًا)؛ هذا من تدليسه، وتلبيسه علىٰ الناس، وإلا شيخنا حفظه الله بين ذلك بالأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة في السنة، وإجماع الصحابة ﷺ.

فماذا يكذب هذا البواب، ويقول عن شيخنا العلامة فوزي الأثري حفظه الله: (وليس له سلف فيه)؛ بل سلفه في ذلك النبي ﷺ وثبت عنه ﷺ من قوله وفعله، والصحابة ﷺ كأنس بن مالك ﷺ، ووفد ثقيف، وأبي سعيد الخدري ﷺ، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ.

قلت: وقوله: (ولولا ذلك لأتىٰ به صريحـًا)؛ بل أتىٰ شيخنا به صريحـًا من سنة النبي ﷺ، وإجماع الصحابة ﷺ؛ فلا تدلس علىٰ الناس كما دلست في أثر الصحابي

---

(١) كذا قال!.

(٢) **قلتُ**: ألا تبصر أيها الأحول أن شيخنا حفظه الله تعالىٰ قال بعد ذلك: (كما قال الصحابة)، فلماذا الإنكار، ما دام الأمر حقـًا.

(٣) **قلتُ**: بينت لك كثيراً أنه يؤخذ من أقوال العلماء رحمهم الله تعالىٰ ما أصابوا فيه، ويترك ما أخطؤوا فيه.

أنس بن مالك ﷺ، وقد تبين أنه ثابت عنه فطره والشمس طالعة في موضعين مختلفين.

وقال البواب في «كتابه البالي» (ص٢٩): (٤) عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ، قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لرجل من القوم: انزل فاجدح لي بشيء وهو صائم، فقال: الشمس يا رسول الله! قال: انزل فاجدح لي، قال: فنزل فجدح له فشرب، وقال: ولو ترآها أحد علىٰ بعيره لرآها، يعني الشمس، ثم أشار النبي ﷺ بيده إلىٰ المشرق، قال: إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا، فقد أفطر الصائم).[1]

علق المخالف هداه الله تعالىٰ (ص٤٥): **"قلت**: وهذا الحديث يدل علىٰ أن النبي ﷺ أفطر مع وجود قرص الشمس لم يغيب كله، وشدة ضيائها، **لقوله: (يا رسول الله الشمس)، وقوله: (إن عليك نهاراً)، وقوله: (ولو تراآها احد علىٰ بعيره لرآها؛ يعني الشمس!)، مع أنه قال: (فلما غابت الشمس)**، فهذا يسمىٰ عند العرب غروباً، وهو نهاية الشمس، فافطن لهذا ترشد.

قلت: وهذا الحديث يدل علىٰ أن الرسول ﷺ أفطر علىٰ أمرٍ غير معتادٍ لبلال بن رباحٍ ﷺ، وهو إفطاره ﷺ مع وجود قرص الشمس، وأن المعتاد عند بلالٍ ﷺ هو إفطار النبي ﷺ مع مغيب قرص الشمس بالكلية، فأراد النبي ﷺ أن يعلم الصحابة الكرام ﷺ أن تعجيل الفطر بهذا المستوىٰ من الشمس من الدين، وهذا من باب التيسير علىٰ الأمة، وهو موافق لأصولٍ من أصول الشريعة الغراء: ﴿يريد الله بكم

(١) كل ما يذكره البواب هنا هو رد عليه لكنه لا يشعر بذلك!.

اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد عمل بذلك الصحابة الكرام، وهم أعلم الناس بأحكام الشريعة المطهرة.

قلت: وهنا يريد الصحابي أن يفسر الحديث المجمل في ألفاظه؛ بقوله: (**ولو ترآها أحد علىٰ بعيره لرآها، يعني الشمس**)، ويبين حكم غروب الشمس بهذا المستوىٰ، وأن تفسير الصحابي الحاضر في موقع الحادثة مع النبي ﷺ أولىٰ من غيره ممن لم يكن حاضرًا مع النبي ﷺ، وهذا فيه رد علىٰ من فسر طلوع الشمس بالحمرة في الأفق: ﴿إن هذا لشيء عجاب﴾ [ص: ٥].

قلت: وهذا يدل أيضـًا علىٰ أن الأرض كانت غير مستويةٍ؛ ليرىٰ الناظر الشمس بوقوفه علىٰ قدمه، بل لابد أن يحتاج الناظر إلىٰ أرضٍ مرتفعةٍ ليراها؛ لقوله: (**ولو ترآها أحد علىٰ بعيره لرآها، يعني الشمس**)، فافطن لهذا.

قلت: وأضف إليه قول بلال بن رباحٍ ﷺ: (**الشمس يا رسول الله!**)، وقوله: (**إن عليك نهاراً**)، وأنه إذا وجد النهار لابد أن توجد الشمس طالعةً في الأفق، والصحابة الكرام ﷺ هم عرب، ويتكلمون باللغة العربية، ويعرفون حقيقة النهار ووجوده، ويكون ذلك مع طلوع الشمس لا مع غيبوبتها بالكلية، فافطن لهذا.

قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٤ ص١٩٧)**: (قوله: (**إن عليك نهارًا**) يحتمل أن يكون المذكور كان يرىٰ كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبلٍ ونحوه). اهـ

قلت: والصحيح أن الشمس غطاها شيء من سهلٍ، أو تلٍ، أو مرتفعٍ، ونحو ذلك، وهذا يدل أنها لم تغب بالكلية، فهي خلف هذا المرتفع لقوله: (**ولو ترآها أحد**

علىٰ بعيره لرآها)، لأن لو تحقق لبلال بن رباحٍ ﷺ أن الشمس قد غربت بالكلية ما توقف عن الجدح، وإنما توقف عن الجدح لطلوع قرص الشمس فوق الأرض، وهذا ظاهر لمن تدبر الحديث.

قال الحافظ ابن حجرٍ ﷺ **في «فتح الباري» (ج٤ ص١٩٧)**: "وأما قول الراوي: (**وغربت الشمس**)؛ فإخبار منه بما في نفس الأمر، وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف؛ لأنه حينئذٍ يكون معاندًا، وإنما توقف احتياطًا واستكشافًا عن حكم المسألة". اهـ.

ثم ساق البواب في «كتابه البالي» (ص٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤) أقولاً لأهل العلم خلاصتها أن الشمس غابت بالكلية، وأن ذلك من باب سرعة تعجيل النبي ﷺ بالفطر!!، وأن الموجود هو ضوء الشمس والحمرة لا وجود الشمس!!.

قلت: أقول لك أن أقوال العلماء لا يحتج بها علىٰ الأدلة الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ **في «الفتاوىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢)**: (فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، **ولا يحتج بها علىٰ الأدلة الشرعية**). اهـ

قلت: وأثر عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ تؤيده كذلك الأدلة الأخرىٰ، التي تدل علىٰ فطر النبي ﷺ، والصحابة ﷺ والشمس طالعة.

قلت: وقوله: (**ولو ترآها أحد علىٰ بعيره لرآها**)؛ يعني: رأىٰ الشمس طالعة لم تغب بالكلية.

ومما يؤكد ذلك أن بلالاً قال: (**الشمس يا رسول الله!**)، ولا بلا شك أن بلالاً بن رباح ﷺ يعرف الشمس من الضوء، ويفرق بينهما؛ لأنه مؤذن المسجد النبوي، ويعرف مواقيت الصلاة.[1]

وقال البواب في «كتابه البالي» (ص٣٤): (فهذا المعنىٰ والمراد الصحيح من الحديث، فانظر كيف تخبط فيه المخالف هداه الله تعلىٰ حتىٰ تقول علىٰ النبي ﷺ وأصحابه وزعم أنهم أفطروا قبل غياب قرص الشمس، وهذا من الكذب علىٰ النبي ﷺ وأصحابه). اهـ

قلت: بل المعنىٰ الصحيح هو الذي بينه شيخنا حفظه الله، وهو الموافق للأدلة الشرعية، وثبت ذلك عن النبي ﷺ من أحاديث أخرىٰ، ومجموعها يؤكد هذا الحكم الشرعي.

وقوله: (حتىٰ تقول علىٰ النبي ﷺ وأصحابه وزعم أنهم أفطروا قبل غياب قرص الشمس)؛ هذا من كذبه الواضح بل نقل شيخنا حفظه الله عنهم ذلك بالأدلة الصحيحة الثابتة.

قلت: ومما يؤكد أن بلالاً بن رباح ﷺ يقصد الشمس، وأن النبي ﷺ أفطر والشمس طالعة لم تغب بالكلية:

فعن سهيل بن عمرو ﷺ قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يفطر في شهر رمضان، ويخيل إلىٰ الشمس لم تغرب من تعجيل فطره).

---

(١) ولقد رددنا علىٰ قوله هذا فلا نطيل.

حديث حسن

أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنىٰ» (ج٣ ص١٧١).

قلت: وقد أثبت الصحابة ذلك عن النبي ﷺ.

قلت: وقوله: (**ويخيل إلىٰ الشمس لم تغرب**)؛ يعني أن قرص الشمس موجود لم يغب بالكلية.

وهذا مما يدل علىٰ ثبوت فطر النبي ﷺ والشمس طالعة لم تغب بالكلية في أثر عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ.

قلت: وبسنة النبي اقتدىٰ الصحابة رضوان الله عليهم، وإن استنكر عدد من الناس من التابعين عليهم ذلك في زمانهم، ففهم الصحابة ﷺ مقدم علىٰ فهم غيرهم، ثم تراجعوا في نفس الوقت عندما بين لهم الصحابة ذلك.

قلت: فأفطر النبي ﷺ، والشمس طالعة بيسير عن الأرض جهة المغرب فلا تلتفت إلىٰ هذا البواب، وأشكاله من المتعالمين في إنكارهم لهذا الحكم الثابت في الكتاب، والسنة، والآثار بأبي هو وأمي.

وصدق العلامة الألباني رحمه الله **في «مقدمة تحقيقه لكتاب الآيات البينات في عدم سماع الأموات» (ص٩)؛ حين قال:** (فيما حيلتنا مع أناس ندعوهم إلىٰ اتباع الكتاب والسنة؛ لينجوا بذلك من العصبية المذهبية، والغباوة الحيوانية؛ فيأبون علينا إلا أن يستمروا علىٰ عصبيتهم وغباوتهم!، وليس هذا فقط!؛ بل يدعوننا والناس جميعاً إلىٰ أن نقلدهم؛ لنصير ضالين أغبياء مثلهم!!). اهـ

قلت: كأنه يتكلم عن هذا البواب وما عشش في صدره من عصبية حقدية.

قلت: وهذا المدعو البواب تربىٰ علىٰ فطره مع سماع الآذان بعد غروب الشمس بالكلية بزمن غير يسير، فمن باب أولىٰ أنه يستنكر هذه الأدلة الشرعية في فطر الصائم والشمس طالعة لم تغب بالكلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٩ ص٢٦٣)**: (ثم إن هؤلاء الذين يقولون علىٰ الله بغير علم إذا قيل لهم: ﴿اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا﴾ [البقرة:١٧٠] فليس عندهم علم؛ بل عندهم اتباع سلفهم، وهو الذي اعتادوه، وتربوا عليه). اهـ

وقول البواب في «كتابه البالي» (ص٣٧): (إن هذا الاستدلال بالمتشابه ...). اهـ

قلت: بل النصوص كلها من المحكم الواضح؛ لكنك لا ترىٰ ذلك للعمىٰ البين فيك، ولجهلك بالأصول خفي عليك هذا الأصل.(١)

وهذه الآيات والأحاديث والآثار متشابه؛ يعني: متماثلة، فهذا غروب، وهذا غروب عند العرب؛ أي: فهذا مثل هذا.

قلت: وهذا في نفسه من المحكم الواضح، فافهم لهذا ترشد.(٢)

---

(١) وهذا إن دل فإنه يدل علىٰ جهلك بأصول الفقه؛ لأنك لم تدرس أصول الفقه أصلاً.

(٢) فهذا التشابه هنا ليس من الالتباس الذي تعنيه أنت، وهذا الأمر يلتبس عليك أنت بسبب جهلك بالأصول.

فالمشابه، وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه لصفةٍ جامعةٍ بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية.

فالذاتية: نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد.

وشابهه: إذا شاركه في صفةٍ من صفاته.

والمشابهة: المشاركة في معنىٰ من المعاني.

والمتشابه: التماثل؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وأتوا به متشابهًا﴾ [البقرة: ٢٥].(١)

وأكثر ما يستعمل في التماثل صيغة تشابه.(٢)

قال ابن الأعرابي اللغوي؛ في قوله تعالىٰ: ﴿وأتوا به متشابهًا﴾ [البقرة: ٢٥]، قال: (ليس من الاشتباه المشكل، إنما هو من التشابه الذي هو بمعنىٰ الاشتباه).(٣)

وقال الفيروزآبادي اللغوي رحمه الله **في «القاموس المحيط» (ص١٢٥٤)**: (الشبه، بالكسر والتحريك وكأميرٍ: «المثل» جمع: أشباه.

وشابهه، وأشبهه: ماثله). اهـ

وقال الرازي اللغوي رحمه الله **في «مختار الصحاح» (ص١٣٨)**: (شبه، وشبه: لغتان بمعنًىٰ، يقال: هذا شبهه؛ أي: شبيهه، وبينهما شبه: بالتحريك والجمع: مشابه ... والمتشابهات: المتماثلات، وتشبه فلان بكذا، و (التشبيه) التمثيل). اهـ

---

(١) وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص١٥٩).

(٢) وفي الالتباس صيغة: (اشتبه).

(٣) نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (ج٢ ص١٨٢٤).

وقال ابن منظور اللغوي رحمه الله **في «لسان العرب» (ج٤ ص٢١٨٩)**: (الشبه والشبه والشبيه: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء: ماثله). اهـ

وقال الأزهري اللغوي رحمه الله **في «تهذيب اللغة» (ج٢ ص١٨٢٤)**: (فإن أهل اللغة قالوا: معنىٰ قوله: ﴿متشابها﴾ يُشبه بعضه بعضـًا). اهـ

فتبين أن المتشابه ليس بمعنىٰ واحد في اللغة، فهو يطلق علىٰ عدة معانٍ علىٰ حسب الألفاظ في النصوص.

وأن ما ثبت في نصوص غروب الشمس هنا من المتماثل الذي يشبه بعضه بعضـًا في الألفاظ.

فالغروب الكلي: هو من الغروب.

والغروب الجزئي: هو من الغروب.

فهذا بمثل هذا، فهذا غروب يقال، وهذا غروب عند العرب.[1]

ثم من جهة أخرىٰ: فما كان متشابهـًا عند بعض العلماء ليس شرطـًا أن يكون متشابهـًا عند بعض العلماء، ومن ثم لا غرابة إذا رأيت من يستصعب بعض الأدلة في نفسه، ولا يستطيع الإفتاء بها، **أن يقول هذا من المتشابه!**.

قال المفسر الكرماني رحمه الله **في «البرهان في توجيه القرآن» (ص٢٠٩)؛ في تبيينه لمتشابه اللفظ**: (وليس في ذلك كثير تشابه، بل قد يلتبس علىٰ الحافظ القليل البضاعة). اهـ

---

(١) وهذا يبين جهل البواب بأصول اللغة، وأصول الفقه، وأصول التفسير!.

قلت: يعني: في فن من الفنون، والله تعالىٰ يقول: ﴿وفوق كل ذي علمٍ عليم﴾ [يوسف: ٧٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج٣ ص٦٢)؛ عن الإحكام الخاص**: (والإحكام هو الفصل بينهما بحيث لا يشتبه، أحدهما بالآخر، وهذا التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما.

ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما، فيكون مشتبهاً عليه، ومنهم من يهتدي إلىٰ ذلك.

فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية؛ بحيث يشتبه علىٰ بعض الناس دون بعض). اهـ

قلت: والأدلة التي ذكرها شيخنا حفظه الله تعالىٰ ورعاه كلها محكمة لا متشابهة؛ بل واضحة.

فالمحكم: هو ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلىٰ بيان.(١)

قلت: وهي أدلة واضحة بينة صريحة لم تحتاج إلىٰ بيان، وأما القول بأنها متشابهة فهذا غلط كبير.

---

(١) وانظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلىٰ الفراء (ج٢ ص٦٨٤)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص٨٦)، و«المسودة في أصول الفقه» للآل تيمية (ص١٦١)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (ج٢ ص١٩٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوى» (ج١٣ ص٢٨٥)**: (أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله ولا قال هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أهل العلم والإيمان جميعهم وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لا ريب فيه). اهـ